

« ٢ »

دكتور
رفعت العوضي
كلية التجارة - جامعة الأزهر

السنة السادسة - العدد ٦٣
جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ - فبراير ١٩٨٧م







مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هذا هو الكتاب الثانى الذى أقدمه تحت عنوان : من التراث الاقتصادى للمسلمين ، وقد قدمت فى الكتاب الأول عرضا اقتصاديا لسبعة من كتب التراث وهى : الكسب للإمام الشيبانى ، والخراج لأبى يوسف ، والأموال لأبى عبيد ، وأحكام السوق ليحيي بن عمر ، والأحكام السلطانية للماوردى ، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، والبركة فى فضل السعى والحركة لعبد الرحمن ابن عمر الحبشى[1] .

أما هذا الكتاب الثانى فإنه يتضمن تحليلا اقتصاديا لكتابين من كتب التراث هى : التبصر بالتجارة للجاحظ ، والإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى .

وللتعريف بهذا الكتاب الثانى آخذا فى الاعتبار ما جاء فى الكتاب الأول ، أقدم بعض الأفكار التى تفيد فى تحقيق هذا

---

(1) كتب لى الداعية الإسلامى الكبير الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى أن كتاب البركة هو أقل من الكتب الستة السابقة عليه ، وكان الأولى ألاّ يجمع معها ، وما كتبه صحيح وإن كنت فيما عملته نظرت إلى مؤلفه عبد الرحمن بن عمر حيث هو فقيه وتولى القضاء باليمن .

الهدف .

١ ـ مؤلفو الكتب التسعة منهم الفقهاء الذين يعدون أصحاب مذهب أبو يوسف والشيبانى ، ومنهم فقهاء يحيى بن عمر ، الماردى ، عبد الرحمن بن عمر ، ومنهم فقيه يعد من النحويين ، أبو عبيد ، ومنهم فقيه مجدد ، ابن القيم ، ومنهم الذين يعدون أصحاب معارف عامة ؛ وهم الجاحظ والدمشقى ، ومن هؤلاء من تولى مسئوليات تشبه الوزارة ، الماردى ، وكثير منهم تولى القضاء . ثم إن فيهم من يمثل الفقه الحنفى ؛ أبو يوسف والشيبانى ، ومن يمثل الفقه المالكى ؛ يحيى بن عمر ، ومن يمثل الفقه الشافعى ؛ الماردى وعبد الرحمن بن عمر ، ومن يمثل الفقه الحنبلى ؛ ابن القيم الجوزيه . ومنهم من اشتغل بالتجارة ، الدمشقى وهكذا نجد أن معارف الذين قدمت كتبهم تمتد امتدادا واسعا .

ويعطينا هذا إرشادا فهو يوسع دائرة المصادر التى نبحث فيها عن الاقتصاد الإسلامى .

٢ ـ الامتداد الزمنى للكتب التسعة : ألفت الكتب التسعة فى الفترة من القرن الثانى إلى القرن الثامن الهجرى . الكسب والخراج والتبصر بالتجارة فى القرن الثانى ، والأموال فيما بين الثانى والثالث ، وأحكام السوق فى الرابع ، والأحكام السلطانية فى الخامس ، والإشارة إلى محاسن التجارة فيما بين الخامس والسادس ، والطرق الحكمية فى السابع ، والبركة فى الثامن .

والإرشاد الذى يعطيه هذا إنه بالكتب التسعة قدمت نماذج للاقتصاد الإسلامى منذ بدأ التدوين فى العلوم الإسلامية وإلى أن

وصلنا إلى القرن التاسع الهجرى .

٣ ـ الامتداد المكانى للكتب التسعة : يمتد مؤلفو الكتب التسعة على مساحة واسعة من العالم الإسلامى ، من المغرب العربى والأندلس ؛ يحيى بن عمر ، ومن دمشق ابن القيم ، والدمشقى ، ومن منطقة العراق أبو يوسف والشيبانى والماوردى والجاحظ ، ومن اليمن عبد الرحمن بن عمر ، ومن بلاد فارس أبو عبيد ، وهكذا فإن كل مناطق العالم الإسلامى لها مساهمات فى الاقتصاد الإسلامى .

والإرشاد الذى يعطيه هذا هو أن كل مناطق العالم الإسلامى فى القرون المشار إليها لها مساهمات فى الاقتصاد الإسلامى .

٤ ـ الموضوعات الاقتصادية فى الكتب التسعة فى كتابى الأول المتضمن تحليل سبعة من الكتب التسعة ، اقترحت تصنيفا للموضوعات الاقتصادية التى تتعلق بها هذه الكتب ، واشتمل التصنيف على ثلاثة موضوعات النظرية الاقتصادية ، النظام المالى ، والنظرية الاقتصادية للدولة .

وفى كتابى الثانى الذى أقدمه هنا والمتضمن تحصيل كتابين اقترحت تصنيفا اقتصاديا لموضوعاتها . وما أقترحه هو أن نصنِّف كتاب التبصير بالتجارة للجاحظ ، وكتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى نصنفهما على أنهما يدخلان فى النظرية الاقتصادية .

ونكون بالكتابين معا قدمنا رؤيتين عن النظرية الاقتصادية من كتب التراث الإسلامى ، الرؤية الأولى من الكتب المتخصصة فى الفقه المالى والاقتصادى ، والرؤية الثانية من كتب لا تعد كتب فقه

وإنما هى فكر عام .

٥ ـ ادخال الكتابين اللذين عرضتهما فى هذا الكتاب الثانى فى كتب تراث الاقتصاد الاسلامى يلزم معه عرض فكرة أرى أهميتها ، إن الكتابين ليسا كتب فقه ، ولكنا ندخلها فى التأصيل للاقتصاد الإسلامى ، والمطلوب معرفته هو إسلامية هذه الكتب وهذه قضية آثارها المستشرقون مع فكر ابن خلدون ، والقضية لا شك أنها تسحب أو تعمم على كل الكتب التى تتشابه مع كتاب ابن خلدون فى منهجها ، أى الكتب التى يكون منهجها هو إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة . وهى بذلك ليست كتبا تستنبط فيها الأحكام أو تعرض فيها .

عرضت لهذه القضية عند دراسة كتاب الإشارة للدمشقى ، وأقول هنا مؤكدا ما أثبته بشأنها : إن الكتابين المعروضين فى هذا الكتاب هى إسلامية الفكرة ؛ فمؤلفاها كثيرًا ما أقاما الدليل على ما كتباه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الفقهاء وحتى فيما كتباه ولم يعرضا معه دليلا مباشرا فإنه لا يعارض فقها .

٦ ـ الأهمية الموضوعية للدراسة : من خلال الكتب التسعة التى عرضتها حاولت تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامى من خلال كتب التراث ، ونحتاج لبيان أهمية هذا المنحى فى تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامى . استبعد معنى قد يرد هو ان تقديم هذه الكتب وما يناظرها من تراث المسلمين هو نوع من الوقوف على الأطلال . والوقوف على الأطلال عادة عربية قديمة فليس مستهدفا لى الوقوف على الأطلال حتى وإن عاد الوقوف على الأطلال فى

العصور الحديثة يلح على العقل العربى والإسلامى ، وقد يكون هذا هروبا من ضغط هموم وأخطار ثقيلة تواجهنا .

ما حاولته من خلال هذه الكتب التسعة هو تقديم معلومة عن الاقتصاد الإسلامى من كتب أرى أنها متخصصة فى الاقتصاد الإسلامى ، ماكان منها فى الفقه المالى والاقتصادى ، وماكان منها من كتب الفكر العامة .

هذه هى الأهمية التى أراها لهذا النوع من الدراسة ، وإذا كانت المحاولات فى الاقتصاد الإسلامى فيما سبق من دراسات عنه بعضها نحا نحو الموضوع مثل التوزيع وبعضها نحا نحو الشخصية ، مثل ابن تيمية ، فإن ما أقدمه هنا أخذ بالكتاب وبهذا النحو الذى أقدمه فى هذه الدراسة مع غيرى ممن ينحو نفس المنحى نأمل المساهمة فى بناء الاقتصاد الإسلامى .

٧ ـ الأهمية المقارنة للدراسة : تبين مما عرضته عن الكتابين موضوع هذا الكتاب الثانى أن المفكرين المسلمين سبقوا بآراء اقتصادية تجعلهم مؤسسى علم الاقتصاد . وهكذا تعطينا هذه الكتب مع الكتب المناظرة أهمية عند المقارنة ، تاريخيا ، بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى .

وفى إطار هذه المقارنة التاريخية فإن هناك فكرتين ، أرى أن المناسبة تستلزم بحثهما . الفكرة الأولى عن ظاهرة اسمها « ظاهرة الاستمرارية » . يمكن القول فى إطار الاقتصاد الوضعى إن الاستمرارية المضطردة ظهرت فيه منذ القرن السادس عشر وإن كان القرنان السادس عشر والسابع عشر لم تكن فيهما الاستمرارية

على نحو ثابت . وأعنى بالاستمرارية أن الفكر الاقتصادى الوضعى (الأوروبى) بدأ يسير على نحو فكرة تبنى عليها فكرة أخرى ، وكتاب يؤسس عليه كتاب آخر ، ومدرسة تتواصل معها مدرسة أخرى ، وهكذا سار الاقتصاد الوضعى على هذا النحو من الاستمرارية إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم .

فى الفكر الاقتصادى الإسلامى ، فى كتب على النحو الموجود فى هذا الكتاب الثانى ، لم توجد استمرارية على هذا النحو . وهذا فى حدود ما تعرفت عليه إلى الآن من كتب التراث الإسلامى .

وهذه الفكرة عن الاستمرارية اعتبرها قضية ينبغى أن نبحثها وأن نعطى أهمية لبحثها ، فأما أن يثبت أنه كانت هناك استمرارية أو يثبت أنه لم تكن لأسباب وراء ذلك .

أحاول أن أعطى مثالا لتوضيح هذه الفكرة ، كتاب ثروة الشعوب لآدم سميث . لا شك أنه كان على صلة استمرارية بالفكر الاقتصادى الأوروبى السابق عليه . ولكن الصلة الاستمرارية أقوى مع كتاب المبادئ لدافيد ريكاردو التالى له . ثم تواصلت الصلة الاستمرارية فى الاقتصاد الوضعى (الأوروبى) . وسواء أكانت هذه الصلة الاستمرارية من قبيل الأخذ بنفس الأفكار مع الإضافة إليها أم بتقديم أفكار جديدة ابتناءً عليها .

مع الفكر الاقتصادى الإسلامى من النوع المعروض فى الكتابين المشار إليهما فى هذا الكتاب الثانى لم تلاحظ هذه الصلة الاستمرارية المضطردة ، إن كتاب الدمشقى فى القرن الحادى عشر جاء بفكرة اقتصادية متقدمة حتى مع مقارنتها بفكرة آدم سميث الذى جاء بعد

ذلك بسبعة قرون ولكن هذه الفكرة تغيب فى الفكر الإسلامى ، ثم بعد حوالى أربعة قرون فى القرن الخامس عشر يجىء ابن خلدون بفكرة اقتصادية هى بلا شك أكثر تقدما . لكن هذه الفكرة لم تدخل فى صلة استمرارية حوارية مع ما سبقها ، كما لم تجىء بعدها فكرة تدخل معها فى صلة استمرارية حوارية مضطردة .

الفكرة الثانية عن التطور الارتقائى المضطرد ، بسبب ظاهرة الاستمرارية السابقة ، فإن الفكر الاقتصادى الوضعى (الأوروبى) حدثت له ظاهرة التطور الارتقائى المضطرد . وفى مقابل ذلك فإنه بسبب غياب ظاهرة الاستمرارية المضطردة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى ، وهذا فى نوع الكتب المعروضة فى هذا الكتاب الثانى لم تحدث له ظاهرة التطور الارتقائى المضطرد .

على أنه ينبغى أن أذكر أن هاتين الظاهرتين الإستمرارية المضطردة والتطور الارتقائى المضطرد يحتاجان لدراسة واسعة يبحث فيها عناصر كثيرة . سياسية ، وجغرافية ، بل وعقيدية وغير ذلك من عناصر التطور الارتقائى المضطرد .

ثم ينبغى أن أذكر أنه إذا كانت ظاهرة الاستمرارية المضطردة فيها ايجابية ، فإن ظاهرة التطور الارتقائى المضطرد غير المضبوط أو المقيد بقيود أو المحدد بحدود ، هذا النوع من التطور ليس كله إيجابيا .

ثم ينبغى أن أذكر أيضا أن حديثى عن ظاهرتى الاستمرارية المضطردة ، والتطور الارتقائى هو بالإحالة إلى كتب مثل الإشارة إلى محاسن التجارة وهى ليست كتب فقه ، أما كتب الفقه المالى

والاقتصادى فإن لظاهرتى الاستمرارية والتطور فيها أمر آخر .

٨ ـ وصفت كتابى هذا الكتاب الثانى بأنهما من نوع إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة ، ويحتاج هذا إلى توضيح أن الموضوعات التى بحثت فيها ما هو فقه ، لكن المؤلفين لم يضعا كتابيهما بقصد بحث هذا الجانب الفقهى ولم يكن هذا من جانبهما رفضا أو إنكارا للفقه على وجه العموم ولا رفضا لفقه موضوعات الكتابين على وجه الخصوص .

إنما حاولا أن يعملا عقليهما على هذه الموضوعات فيما هو مسموح إعمال العقل فيه بما لا يصادر فقها . وأوضح هذا بالأمثلة الآتية :

(أ) بحثا موضوع السلعة التى تصلح نقودا ، وأعملا عقليهما على هذا وانتهيا إلى أن الذهب والفضة ثبت لهما الخصائص التى تؤهلهما ليكونا نقودا . والمؤلفان فيما قالاه عن ذلك لم يصادرا فقها .

(ب) بحثا موضوع التخصص وعلاقته بالحاجات الاقتصادية وأعملا عقليهما على ذلك وانتهيا إلى أن تعدد حاجات الإنسان استلزم التخصص ، وهما بهذا لم يصادرا فقها .

(جـ) بحثا موضوع موارد الدولة ونفقاتها أى الميزانية العامة وانتهيا إلى أن الاحتمالات الواردة عقلا هى فائض ، أو عجز ، أو توازن ، وامتدحا حالة الفائض ، وبهذا لم يصادرا فقها .

هذا ما عنيته عندما قلت عن الكتابين أنهما من نوع إعمال العقل على الظاهرة أو الفكرة وهو عمل مقبول فيما لا يصادر فقها .

٩ ـ يبقى فى هذه المقدمة التعريفية بالكتابين موضع الدراسة أن

أشير إلى سبب اختيارهما ، مما لا شك فيه أن لأهميتهما دورا فى الاختيار . ويجىء مع الأهمية عناصر أخرى منها : التعريف بالكتاب لأول مرة ، وهذا هو الحال مع كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ ، ومنها تقديم دراسة حديثةوواسعة عن كتاب شاع الاهتمام به ، وهذا هو الحال مع كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى .

وأخيرا ودائما ، أحمدك يا الله على ما أنعمت ، وأسألك كما سألك رسولك وحبيبك سيدنا محمد ﷺ أن تعلمنا ما ينفعنا وأن تنفعنا بما علمتنا .

دكتور . رفعت العوضى
مكة المكرمة رجب ١٤٠٦هـ

الفصل الأول

تحليل اقتصادى لكتاب التبصر بالتجارة للجاحظ ١٥٠هـ - ٢٥٥هـ

مقدمة

كتاب التبصر بالتجارة هو أقدم كتاب وصل إلينا من تراث المسلمين العلمى فى الاقتصاد يضع فى عنوانه كلمة التجارة . فهذا الكتاب وضعه مصنفه فيما بين منتصف القرن الثانى ومنتصف القرن الثالث الهجرى . ولا نعرف من تراث المسلمين الذى وصل إلينا كتابا آخر سبق كتاب الجاحظ باستخدام مصطلح التجارة فى عنوانه .

لهذا السبب المتقدم ، أى استخدام مصطلح التجارة فى عنونة الكتاب ، فإن لكتاب الجاحظ أهمية فى تراث المسلمين فى الاقتصاد . له أهمية تاريخية ، فهو معتبر أقدم كتاب وصل إلينا له هذا العنوان . وله أهمية موضوعية ، فالكتاب بموضوعه وبما كتبه الجاحظ عنه فتح به فرعا من فروع المعرفة العلمية عند الأوائل من المسلمين . وهذه المعرفة تتعلق بالاقتصاد بمعناه العام ، أى أعم من أن يكون فى النظرية الاقتصادية ، أو فى فرع آخر من فروع

الاقتصاد المعروفة . وللكتاب أهمية ثالثة ، ذلك أن تراث المسلمين فيه عدد من الكتب التى حملت فى عنوانها مصطلح التجارة ، وهى كتب تالية فى التصنيف لكتاب الجاحظ ، وقد تبعت الجاحظ فى الموضوع الذى كتب عنه تحت هذا العنوان ، بل تبعته فى المنهج الذى عولج به الموضوع .

والجاحظ لذلك هو رائد هذا النوع من المعرفة فى التراث الإسلامى . وإذا كان أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى اعتبر فى بعض الدراسات الحديثة أبا الاقتصاد وذلك بسبب كتابه المعنون : الإشارة إلى محاسن التجارة[1] ، فإن مساهمة الجاحظ فى هذا النوع من المعرفة ينبغى أن تكون معروفة ، وخاصة أنه سبق الدمشقى فى الكتابة تحت هذا العنوان وعن نفس الموضوع بحوالى أربعة قرون .

هذه هى المكانة التى يحتلها كتاب التبصر بالتجارة لمؤلفه الجاحظ .

ولذلك بدأت به دراسة تحليلية اقتصادية لبعض الكتب التى حملت مصطلح التجارة فى عنوانها .

وسوف أقدم دراستى لهذا الكتاب فى مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادى .

المبحث الثانى : التحليل الاقتصادى للكتاب .

---

(١) انظر دراسة : السيد محمد عاشور ، دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى – أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى (أبو الاقتصاد) الطبعة الأولى ١٩٧٣ م .

المبحث الثالث : تقييم دور الجاحظ فى ريادة الدراسات الاقتصادية .

المبحث الأولى

المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادى

الفرع الأول : المؤلف : الجاحظ[1] .

مؤلف كتاب التبصر بالتجارة هو عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى البصرى ، الإمام ، اللغوى ، النحوى ، ولد بالبصرة عام ١٥٠هـ . تلقف الفصاحة من العرب شفاها بالمربد . وسمع العلم من أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد الأنصارى . أخذ النحو عن الأخفش أبي الحسن وأخذ الكلام عن النظام البلخي ، ويقال عنه تلميذ النظام البلخي . أقام مدة ببغداد . ونسبت إليه فرقة وهى الفرقة الجاحظية .

ألف عددا كبيرا من الكتب فى فروع كثيرة من المعرفة . فله مؤلفات فى علوم القرآن ، ومنها كتاب آى القرآن ، وكتاب معانى القرآن ، وكتاب مسائل القرآن . وله مؤلفات فى العقيدة ، ومنها كتاب مقالة فى أصول الدين . وله مؤلفات فى علوم السياسة ومنها كتاب الاستبداد والمشاورة فى الحروب ، وكتاب الإمامة . وله

---

(١) انظر فى ترجمته : اسماعيل باشا البغدادى ، « هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين » ، منشورات مكتبة المثنى بغداد (ص ٨٠٢ــ ٨٠٣) ــ عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية » جـ ٧ ، الناشر (ص ٧) .

مؤلفات فى الاقتصاد ، ومنها كتاب التبصر بالتجارة الذى هو موضع دراستنا فى هذا البحث ، كما أن له كتابا آخر فى الاقتصاد هو كتاب تحصين الأموال . وله مؤلفات فى التاريخ ، ومنها كتاب الأخبار . وله مؤلفات فى المعارف والثقافات العامة ومنها كتاب المعرفة ، وكتاب البيان والتبيين ، وكتاب البلدان ، وكتاب البخلاء ، وكتاب الحيوان ، وكتاب التسوية بين العرب والعجم ، وله مؤلفات فى أدب الأطفال ، ومنها كتاب الأطفال كما أن له مؤلفات فى الأدب الساخر ومنها كتاب أخلاق الشطار وكتاب أخلاق الملوك ، وكتاب حانوت عطار ، وكتاب الانس ، وكتاب البخلاء .

ونظرة إجمالية إلى فروع المعرفة التى كتب فيها تجعلنا نصنف الجاحظ كواحد من أكبر العلماء الموسوعيين فى تاريخ المعرفة الإسلامية . وهو نموذج من العلماء شاع مع عصور النهضة الإسلامية .

وكانت وفاته فى عام ٢٥٥هـ بالبصرة .

الفرع الثانى : الكتاب : التبصر بالتجارة .

أولا : الكتاب الذى نهتم بعرض تحليل اقتصادى له هو كتاب الجاحظ وعنوانه التبصر بالتجارة[١] . وقد ورد نسب هذا الكتاب

(١) النسخة التى احيل إليها فى عرض هذاالكتاب هى النسخة المنشورة تحت عنوان : كتاب التبصر بالتجارة تأليف عمرو بن بحر الجاحظ تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب عضو مجمع اللغة العربية بدمشق والقاهرة ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٦م .

إلى الجاحظ فى بعض الكتب القديمة مثل كتاب « ثمار القلوب » لأبى منصور الثعالبى . وكتاب « نهاية الأرب » للنويرى .

والنسخة المعتبرة الأصل لنشر هذا الكتاب حديثا هى نسخة وجدت فى ضمن مجموع خطى محفوظ بالمكتبة العمومية (مكتبة العطارين) فى تونس . ويحتوى هذا المجموع على غيرها من المخطوطات ، وهى مخطوطات تشمل أكثر من فرع من فروع المعرفة ، ويرجع تاريخ هذه المخطوطة إلى عام ٨٧٣هـ وينقل محقق كتاب التبصر بالتجارة أنه لم يجد نسخة ثانية من هذا الكتاب بالرغم من بحثه الشديد .

ثانيا : كتب الجاحظ فى هذا الكتاب عن موضوعات كثيرة ، كتب عن بعض المعارف المتعلقة بالتجارة كحرفة وبالصناعة كحرفة ، وكتب عن بعض المعارف المتعلقة بالكيمياء ، وعن بعض المعارف المتعلقة بالأحجار الكريمة وما يلحق بها من رياش غالية وطرائف ثمينة ، كما تضمن كتابه بيانا بكثير من السلع المتبادلة فى عصره ، تبادل خارجى ، وهو فى خلال كتابته عن هذه الموضوعات وعن غيرها عرض بعض المعارف الاقتصادية ، مثل أسباب تغير الأسعار ، وأسباب وفرة السلع وندرتها .

ثالثا : يقال فى أسباب تأليف الكتاب : إن البصرة حيث عاش الجاحظ كانت عين العراق عندما كان العراق عين الدنيا . وكان الازدهار فيها عاما يشمل مجال الفكر ومجال الاقتصاد وغير ذلك من المجالات . وكان للبصريين شهرتهم فى التجارة ، وللبصرة شهرتها التجارية ، حتى أن الجاحظ نفسه قال فى ذلك : ليس فى الأرض

بلدة واسطة ولا بادية شاسعة ولا طرف من أطراف الدنيا إلا وأنت واجد به البصرى[1] .

في هذه البيئة عاش الجاحظ ، وهو المعروف باشتغاله بالفكر لهذا يكتب هذا الكتاب الذى يعد ترجمة لبعض الجوانب الاقتصادية لحياة البصريين ولمدينة البصرة .

رابعا : ومن تتمة القول عن هذا الكتاب أن الجاحظ كتبه مهديا إياه إلى واحد من هؤلاء الأربعة وإن كان لم يسم من كتب إليه . محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم ، وأحمد بن أبى داود قاضى القضاة والفتح بن خاقان الوزير ، وإبراهيم بن العباس الصولى .

الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادى لكتاب التبصر بالتجارة .

بسبب حداثة الاقتصاد الإسلامى ، فمن الأهمية أن نعرف نوع المعلومة التى يمكن أن نحصل عليها من أى كتاب من كتب التراث التى نعتبرها مصادر الاقتصاد الإسلامى . وحيث أن كتاب التبصر بالتجارة هو واحد من هذه الكتب ، فإننى أحاول هنا أن أقترح تصنيفا يحدد نوع المعرفة الاقتصادية التى كتب عنها الجاحظ .

في هذا الكتاب ، تكلم الجاحظ عن قواعد تدخل فى دراسة كيفية تحديد الأثمان ، وعن قواعد تتعلق بالربح . وهذه الموضوعات تدرس فى النظرية الاقتصادية . وبهذا يكون الكتاب هو واحد من المصادر التى نرجع إليها عند عملنا على موضوع النظرية الاقتصادية

---

(١) الجاحظ ، عمرو بن بحر ، البخلاء ، طبعة مصر ١٣٢٣هـ (ص ١٦٠) .

فى الإسلام .

تكلم الجاحظ فى كتابه أيضا عن موضوعات أخرى تدخل فى الاقتصاد وأبرز هذه الموضوعات ما قاله عن السلع (الكمالية) التى كانت تتبادل فى عصره والبلاد التى كانت تستورد منها ، وما قاله عن الهجرة بالنسبة للموضوع الأخير ، وهو الهجرة ، فإن ما قاله الجاحظ قليل ، ويدخل فى الحث على الهجرة وتحبيبها . أما السلع (الكمالية) التى كانت تتبادل فى عصره فإن هذا الموضوع أوسع الموضوعات التى كتب عنها الجاحظ . وما قاله عنه يمكن به ، وبما قاله غيره ، أن نحدد وأن نعرف الشىء الكثير عن التبادل بين مناطق العالم الإسلامى فى هذه العصور المتقدمة . وتفيدنا هذه المعرفة فى دراسة التخصص الاقتصادى للمناطق الإسلامية فى هذا النوع من السلع التى اهتم بها الجاحظ وهى السلع الكمالية ، أو سلع الرفاهية .

المبحث الثانى

التحليل الاقتصادى للكتاب

طبيعة المعلومة الاقتصادية التى وردت بكتاب الجاحظ ينبغى أن تفهم فى ضوء بعض العناصر ، والتى منها :

١ ـ لم يكتب المؤلف كتابا فى الاقتصاد على النحو الذى يعنيه هذا المصطلح فى الدراسات الحديثة ، ولذلك لم ترد المعلومة الاقتصادية منظمة وإنما جاءت على نحو متفرق .

٢ ـ المعلومة الاقتصادية التى وردت بالكتاب جاءت على نحو مبسط ، وهذا طبيعى فى ضوء معارف عصر الجاحظ الاقتصادية . ففى عصره كانت المعلومة المتعلقة بفقه الاقتصاد الاسلامى متقدمة تقدما واسعا . بينما فى مقابل ذلك لم تكن المعلومة المتعلقة بالتنظير الاقتصادى متقدمة .

٣ ـ الهدف الذى من أجله كتب الجاحظ كتابه حدد نوع المعلومة الاقتصادية التى جاءت بالكتاب ، إن هدفه بكتابه حدده فى بدايته بقوله : سألت أكرمك الله عن أوصاف ما يستظرف فى البلدان من الأمتعة الرفيعة ، والاعلاق النفسية ، والجواهر الثمينة المرتفعة القيمة ليكون ذلك مادة لمن حنكته التجارب ، وعونا لمن مارسته وجوه المكاسب والمطالب ، وسميته بكتاب

التبصر (ص ١١) .

والجاحظ بهذا التحديد أشار إلى أن المعلومة الاقتصادية الواردة بكتابه مختصة بنوع معين من السلع ، وهى التى تُسَمَّى بالسلع الكمالية . على أن هذا لا يمنع أن بعض المعارف الاقتصادية التى كتب عنها يمكن سحبها على غير السلع الكمالية ، أى تعميمها اقتصاديا . وقد يكون للجاحظ مندوحة فى هذا المسلك الذى سلكه ، ذلك أنه كتب كتابه بالبصرة حيث عاش ، وكانت فى ذلك الوقت تعكس ازدهار ورواج الحياة الاقتصادية الاسلامية . ومع الازدهار والرواج تظهر السلع الكمالية بنسبة أكبر فى المبادلات .

هذه بعض العناصر التى أرى أنها تحدد فهمنا وتقييمنا للمعلومة الاقتصادية التى كتب عنها الجاحظ فى كتابه . أما عن هذه المعلومة الاقتصادية نفسها التى يمكن أن نستخلصها من هذا الكتاب فإننى أقترح بحثها تحت المصطلحات الاقتصادية الحديثة على النحو التالى :

الفرع الأول : قواعد اقتصادية .

الفرع الثانى : سلع التبادل (الدولى) فى عصر الجاحظ .

الفرع الثالث : قواعد اقتصادية أخلاقية .

الفرع الأول : قواعد اقتصادية .

جاء فى كتاب الجاحظ ، وهو فى سياق حديثه عن موضوع الكتاب الأصلى الذى هو المعادن النفيسة وما يلحق بها ، جاء كلام

عن بعض الظواهر الاقتصادية . وقد صاغ الجاحظ ذلك فى صورة قواعد عامة وعرض بعضها فى صيغة حكم . وبعض ما قاله فى هذا الصدد يعتبر قواعد اقتصادية . وبعض هذه القواعد الاقتصادية التى كتبها نعرفها الآن فى شكل قوانين اقتصادية . وإن كانت كتابة الجاحظ لم ترق إلى هذا الحد الذى يعرض فيه معرفته الاقتصادية فى شكل قوانين اقتصادية .

وفيما يلى بعض نماذج من القواعد الاقتصادية التى كتب عنها :

أولا : « الموجود من كل شىء رخيص بوجدانه غال بفقدانه إذا مست الحاجة » (ص ١١) . « ما من شىء كثر إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا » (ص ١١) . ما قاله الجاحظ فى القاعدتين السابقتين يدخل فى تحديد القيمة . والمعنى الاقتصادى فى القاعدة الأولى هو أن كثرة العرض (بفرض بقاء الطلب على ما هو عليه) يجعل الثمن ينخفض ، وإن قلة العرض مع زيادة الطلب تعمل على رفع الثمن . وزيادة الطلب أشار إليها الجاحظ بعبارة « إذا مست الحاجة » . نفس العلاقة بين العرض والثمن ذكرها الجاحظ فى القاعدة الثانية : « ما من شىء كثر إلا رخص » .

ثانيا : « ما من شىء كثر إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا » .

الجزء الثانى فى هذه العبارة « ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا » يشير إلى أن العقل (الموهبة) عندما يكون كثيرا فإن قيمته ترتفع . ما قاله الجاحظ فى هذه القاعدة يمكن أن تربطه بنوع معين من الريع معروف فى الاقتصاد وهو ريع الندرة ، أو ريع المواهب . ومارشال

هو الذى تكلم عن ريع الندرة فى أواخر القرن التاسع عشر.

ثالثا : « قيل لبعض المياسير : بم كثر مالك ؟ قال : ما بعت بنسيئة قط ، ولا رددت ربحا وإن قل ، وما وصل إلى درهم إلا صرفته فى غيرها » (ص ١٢) . تتضمن هذه القاعدة بعض الأفكار الاقتصادية . قوله : وما وصل إلى درهم إلا صرفته فى غيرها يشير إلى دوران رأس المال . وهو واحد من العوامل التى تؤثر فى الأرباح . ويتصل بنفس هذا المعنى قوله : ما بعت بنسيئة قط ، بالإضافة إلى ما فى البيع الآجل من مخاطر.

رابعا : « أيها الإنسان : ليس بينك وبين بلد أنت فيه نسب ، فخير البلدان ما وافقك » (ص ١٢ ، ١٣) . « إذا لم يرزق أحدكم فى أرض فليتحول إلى غيرها » (ص ١١) . يتكلم الجاحظ هنا عن الهجرة ، وكلامه وإن لم تكن له صلة بقوانين اقتصادية مرتبطة بالتحليل الاقتصادى للهجرة ، إلا أن المعنى الاقتصادى ، وغير الاقتصادى الذى يقوله الجاحظ فى القاعدتين السابقتين هو معنى مقبول .

الفرع الثانى : سلع التبادل (الدولى) فى عصر الجاحظ .

من الدراسات الاقتصادية التى نستطيع أن نأخذها من كتاب الجاحظ هذا الذى ذكره عن السلع التى كانت تتبادل (على المستوى الدولى) فى عصره . وقد وضعت كلمة (على المستوى الدولى) بين قوسين ، ذلك أن ماكتبه هو خاص بالعالم الإسلامى ، وما جاء عن غيره يعتبر قليلا . ولم يكن العالم الإسلامى

فى عصره دولا بحيث تكون التجارة بينها تصنف كتبادل دولى ، ولكنه كان دولة واحدة .

ونستطيع بكتاب الجاحظ وبكتب أخرى زودتنا بمعلومات عن السلع التى كانت تدخل فى التبادل الدولى[1] فى عصره ، نستطيع بكل ذلك أن نكون معلومة جيدة عن هذا الموضوع .

على أنه فيما يتعلق بكتاب الجاحظ ، فمما ينبغى ذكره إن السلع التى ذكرها ووفر معلومة عنها هى السلع التى تصنف كسلع كمالية ، مثل المعادن النفيسة وما فى حكمها . وفيما يلى تجميع للسلع التى ذكرها مصنفة حسب البلدان أو الأقاليم .

فارس : الثياب ، الأدوية ، ماء الورد .

الاهواز ، السكر ، الحرير .

اصفهان : العسل ، الفواكه ، الثياب ، الشراب من الفواكه .

الرى : الأسلحة ، الثياب ، الفواكه .

دياوند : الصناعات المعدنية (كالسهام) .

آمد : الثياب الموشاة ، الملابس الصوفية .

جرجان : الفواكه .

مرو : الثياب .

بلخ : الفواكه ، وخاصة العنب .

---

(١) من المؤلفين المسلمين القدامى الذين الفوا فى هذا الموضوع : ابن الفقيه الهمذانى ، وابن رسته الأصبهانى ، وأبو زيد البلخى ، والأصخرى وابن حوقل ، وابن البشارى المقدسى .

الخزر : بعض الأسلحة مثل الدروع ، البياضات .
سمرقند : الورق .
خوارزم : المسك ، قصب الطيب .
مصر : الثياب ، الورق ، الفواكه ، بعض الأحجار الكريمة مثل الزبرجد .
الموصل : الستائر .
نصيبين : الرصاص .
الهند : التمور ، الفيلة ، بعض الأحجار الكريمة مثل الياقوت ، جوز الهند .
أرض العرب : الخيل ، الإبل ، النعام .
المغرب : بعض أنواع المنسوجات (مثل اللبود) .
اليمن : بعض الحيوانات مثل الجواميس ، اللبان ، الحناء ، بعض الأحجار الكريمة مثل العقيق .
الصين : الأطباق والأوانى (الفضية والذهبية) ، بعض الخبراء مثل مهندسى المياه وعلماء الحراثة .

هذه أهم السلع التى ذكرها الجاحظ ، والتى كانت تدخل فى التبادل الدولى فى عصره ، والتى كتب عنها تحت عنوان ما يجلب من البلدان من طرائف السلع والأمتعة والأحجار وغير ذلك (ص ٣٣ـ ٤٣) . وأهم الملاحظات التى أسجلها عن هذا الموضوع هى :

١ ـ المدن والأقاليم التى كانت تجلب منها السلع كلها إسلامية ، باستثناء دولتين هما : الصين والهند . ويعنى هذا أن العالم

الإسلامى كان يغطى حاجاته ذاتيا .

٢ ـ السلع التى ذكرها الجاحظ تتوزع على كل المدن والأقاليم الإسلامية ويعنى هذا أن كل مدينة أو اقليم إسلامى كان عنده من السلع ما يتخصص فيه وينتجه ، وكان العالم الاسلامى يتكامل اقتصاديا .

٣ ـ تظهر أسماء المدن فى كتابة الجاحظ بجانب ظهور أسماء بعض الأقاليم ويعنى هذا أن العالم الإسلامى لم تكن الانفصالية والاستقلالية بين دوله كما هى الآن . وفى مقابل ذلك فإنه عندما كان الكلام عن غير المسلمين فإن يذكر دولا مثل الصين .

٤ ـ الملاحظ عن السلع التى كانت تجلب من المدن والاقاليم الاسلامية أنها تتنوع وتشمل أنواع السلع المعروفة ، فهى تشمل المواد الخام والسلع المصنعة بجميع أنواعها . ويعنى هذا أن العالم الإسلامى لم يكن انتاجه محصورا فى المواد الأولية كما فرض عليه هذا فى العصور الأخيرة .

٥ ـ أركز على نوعين من السلع التى كانت تجلب من العالم الإسلامى هما الغذاء والسلع . ولم يكن العالم الاسلامى مستوردا لهاتين السلعتين من عند غير المسلمين . ولهاتين السلعتين أهميتهما خاصة ونحن نتكلم وفى فكرنا الأوضاع التى يعيشها عالمنا الإسلامى المعاصر . إذ أنه يعتمد على غير المسلمين فى هاتين السلعتين على وجه أخص[1] .

---

(١) يذكر فى هذا الصدد أن العالم العربى من بين العالم الإسلامى استورد من غير المسلمين فى عام ١٩٨٤م منتجات غذائية قيمتها ٢٢ مليار دولار أمريكى . وبالنسبة للسلاح فالرقم يفوق هذا بكثير .

الفرع الثالث : قواعد اقتصادية أخلاقية .

من خصائص الاقتصاد الإسلامى أن الأخلاق معتبرة فيه اعتبارا صريحا مباشرا . وهذه الخاصية أصبحت من مسلماته . وقد ظهرت هذه الخاصية فى كتابة الجاحظ وهو يكتب عن مسائل اقتصادية . وجاءت الكتابة فى موضعين : فى بداية الكتاب ، ثم فى نهايته .

ومن القواعد الاقتصادية الأخلاقية التى ذكرها :

١ ـ « إذا لم يرزق أحدكم بأرض فليستبدل بها غيرها » (ص ١٢) . تتعلق هذه القاعدة بانتقال عنصر العمل . وقد صاغها الجاحظ فى صورة قاعدة أخلاقية .

٢ ـ « لا تشتروا ما ليس لكم إليه حاجة فيوشك أن تبيعوا ما لا تستغنون عنه » (ص ١٢) . تتعلق هذه الأخلاق بترشيد الاستهلاك .

٣ ـ « خير الدهر ما أصلحك ، وخير التجارة ما أربحك ، وخير العلم ما هداك » (ص ١٣) . هذه قواعد عامة ولكن فيها أيضا بعض الإشارات الاقتصادية .

٤ ـ « الدول تنتقل ، والأرزاق مقسومة ، فاجملوا فى الطلب ، وارحموا المسكين ، واعطفوا على الضعيف تجازوا وتثابوا » (ص ٤٧) . تعمل هذه القواعد على بعدين فى الانسان المسلم ، بُعدٍ يتعلق بذاتيته ، وبُعدٍ يتعلق بعلاقته بالمجتمع . فى البعد المتعلق بذاته يتوجه إليه الجاحظ أن يوقن المسلم أن الله قسم الأرزاق فعليه أن يجمل فى الطلب . وجمال الطلب يعمل على

الوسائل التى يتخذها المسلم للكسب فينبغى أن تكون حلالا . أما البعد المتعلق بعلاقة المسلم بالمجتمع فيتوجه إليه الجاحظ بالخطاب : أن يرحم المسكين ، وأن يعطف على الضعيف والله يجازيه ويثيبه على ذلك .

المبحث الثالث

تقييم دور الجاحظ فى ريادة الدراسات الاقتصادية أو (فى الفكر الاقتصادى فى الإسلام)

قدمت فى الصفحات السابقة معلومة عن الجاحظ وكتابه ، ثم معلومة عن الأفكار الاقتصادية التى جاءت بكتابه . وفى إطار ما قدمته أعرض فيما يلى تقييما لدور الجاحظ فى ريادة الدراسات الاقتصادية ، وما يقرر للجاحظ يقرر فى نفس اللحظة للفكر الاقتصادى فى الاسلام .

أولا : الجاحظ هو رائد للدراسات التى ظهرت عند المسلمين وحملت مصطلح التجارة فى عنوانها . ولقد تبعه فى استخدام هذا العنوان غيره من الكتاب المسلمين الذين كتبوا عن الموضوع الذى كتب عنه الجاحظ .

ثانيا : ليس الأمر أمر عنوان فحسب ، ذلك أن كتاب « التبصر بالتجارة » وكتب المؤلفين الذين تبعوه فى استخدام مصطلح التجارة فى العنوان ، هذه الكتب تعتبر مسارا من مسارات المعرفة عند المسلمين . وفى هذه الكتب قدم المسلمون فكرا

اقتصاديا ، وهكذا يكون الجاحظ مع غيره من علماء المسلمين أسسوا هذه المعرفة الاقتصادية عند المسلمين . ويكون للجاحظ من بين هؤلاء العلماء جميعا فضل الريادة .

ثالثا : كتاب الجاحظ مع غيره من الكتب المناظرة توفر لنا معلومة اقتصادية . والمعلومة الاقتصادية عند غير المسلمين ، والتى تكون مناظرة لما قدمه المسلمون فى كتاب الجاحظ وفى كتب غيره ، اعتبرت مرحلة فى تطور الفكر الاقتصادى ، وبالوقوف بالأمر عند هذا الحد فإن المسلمين يكونون قد سبقوا بفكر هذه المرحلة (القرن الثانى الهجرى ، التاسع الميلادى) .

رابعا : بالنزول إلى التفصيل ، فإن طبيعة المعلومة الاقتصادية التى قدمها المسلمون مفتتحا لها الجاحظ ، تجعل المسلمين هم مؤسسى الاقتصاد ، وذلك من حيث المعلومة الاقتصادية التى ندرسها فى الاقتصاد . وبذلك يكون المسلمون هم الأسبق فى ريادة الدراسات الاقتصادية . وتعقد هذه الريادة لهم بكتاب الجاحظ والكتب المناظرة . وذلك بجانب ريادتهم لهذه الدراسة فى كتب الفقه ، وخاصة الكتب المتخصصة فى الفقه الاقتصادى والمالى . وعندما تعقد هذه الريادة للمسلمين ، فإن ريادة الجاحظ للدراسات الاقتصادية ، فى كتب الفقه ـ تكون فى نفس اللحظة قد عقدت .

خامسا : على هذا النحو تتحدد ريادة الجاحظ للدراسات الاقتصادية بكتابه التبصر بالتجارة وتعود ريادته إلى القرن الثانى الهجرى (التاسع الميلادى) . ولا ينقص هذه الريادة ، كما لا يقلل

منها سواء فى مساهمة المسلمين فى الدراسات الاقتصادية أو مساهمة غيرهم ، لا ينقص ولا يقلل كون المعلومة الاقتصادية التى تضمنها كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ قليلة ، وغير متعمقة . ذلك أن مساهمته فى الدراسات الاقتصادية لاشك أنها حملت خصائص أو طابع أية دراسة تفتح أو تبتدىء أو تنشىء موضوعا ، ومن هذه الخصائص صغر المعلومة وبساطتها . لكن كل هذا ـ كما قلت ـ لا ينقض اعتبار الجاحظ هو رائد الدراسات الاقتصادية ، وحيث تعود ريادته إلى القرن التاسع الميلادى .

الفصل الثانى

تحليل اقتصادى لكتاب الإشارة إلى محاسن التجارة

للدمشقى - من علماء القرن السادس الهجرى

مقدمـــة

كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة لأبى الفضل جعفر بن على الدمشقى[1] هو أشهر الكتب التى استخدمت مصطلح التجارة فى عنوانها وقد يكون أوسعها واتقنها فى موضوعه .

كونه اشهرها فإن هذا يظهر من الأبحاث التى كتبت عنه ، إذ كان موضوع دراسة لبعض الأبحاث التى ظهرت حديثاً فى إطار الاقتصاد الاسلامى . وكونه أوسعها فإن هذا يظهر من الحجم الواسع لهذا الكتاب . وأما كونه اتقنها فى موضوعه فإن هذا يتأكد من التعرف على المعلومات والآراء التى عرضها الدمشقى ، على

---

(١) نشر هذا الكتاب تحت عنوان : الإشارة إلى محاسن التجارة للشيخ أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى من علماء القرن السادس الهجرى. تحقيق البشرى الشوربجى القاضى بمحكمة الإسكندرية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ـ مصر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م . وهذه النسخة هى التى نحيل إليها فى هذه الدراسة وعند الإحالة نضع رقم الصفحة بين قوسين فى أصل النص ولا نستخدم الهامش .

النحو الذى سيأتى .

ثم إن هذا الكتاب مقارناً بكتب التراث الاسلامى التى تحمل فى عنوانها مصطلح التجارة هو أوسعها من حيث الاهتمام به . وهذا الاهتمام ليس قاصراً على المشتغلين بالاقتصاد الاسلامى من أبناء العربية ، بل وكما ينقل محققه : ان هذا الكتاب يقبل على طلبه كثير من المستشرقين بالحاح وحرص شديدين . (ص ٥) .

هذا الكتاب كما قلت نشر عنه حديثا أكثر من دراسة[(١)] . وحرصت من جانبى أيضاً أن أقدم عنه دراسة تضاف إلى الدراسات المنشورة ، ليس من قبيل التكرار ، وإنما لأسباب اراها :

١ ـ استهدف إن شاء الله تقديم دراسة واسعة عن تراث المسلمين فى الاقتصاد ، وسبق نشر دراسة تضمنت تحليلاً اقتصادياً لسبعة من كتب هذا التراث[(٢)] . وهى دراسة احاول تقديمها وفق منهج معين وهو المنهج الذى اقدم به دراستى عن كتاب الاشارة .

٢ ـ استهدف دراسة تجمل معاً ما يتاح لى الحصول عليه من كتب تحمل مصطلح التجارة فى عنوانها ، وكتاب الاشارة هو

---

(١) من أشهر هذه الدراسات ، وهى أولاها فيما أعلم الدراسة المنشورة تحت عنوان : دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى ـ أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى (أبو الاقتصاد) ، تأليف السيد محمد عاشور ، بكالوريوس تجارة ـ جامعة القاهرة ، وتاجر أقمشة بالحمزاوى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .

(٢) نشر هذا تحت عنوان : من تراث المسلمين فى الاقتصاد ، رابطة العالم الإسلامى ، سلسلة دعوة الحق (العدد ٤٠) رجب ١٤٠٥هـ ابريل ١٩٨٥م .

اشهرها واهمها ، حيث لهذه الكتب ـ فيما أرى ـ اهميتها فى التأريخ للفكر الاقتصادى فى الاسلام .

٣ ـ الاقتصاد الاسلامى تحت هذا المصطلح فرع حديث فى المعارف الاسلامية ، وتعدد الآراء حول المسألة الواحدة فيه اثراء للدراسة . وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكتاب الاشارة فإن الذين كتبوا عنه كتبوا رؤياهم له ، واحاول فى دراستى تقديم رؤية اقتصادية أخرى لهذا الكتاب .

لهذه الأسباب أقدم دراسة اقتصادية لكتاب الاشارة والأمر على هذا النحو الذى أوضحته لا يكون من قبيل التكرار . وآمل ـ داعياً الله ـ أن تضاف دراستى إلى الدراسات السابقة وأن تضيف إليها .

كتب الدمشقى فى كتابه الاشارة عن موضوعات كثيرة . منها ما يدخل فى الدراسات الاقتصادية على النحو الذى تعرف به الآن ، وهذه سوف تكون موضع بحثنا . ومنها ما لا يدخل فى الدراسات الاقتصادية على النحو الذى جرى به التقليد فى الدراسات الاقتصادية ، إلّا أنه من منظور الاقتصاد الاسلامى فإنها تدخل فى الاقتصاد ، وهذه أيضاً تكون موضع بحثنا . ومنها ما لا يدخل فى الدراسات الاقتصادية ، وهذه لا شك تخرج عن أن تكون موضع بحثنا . ومن امثلتها ما قاله الدمشقى عن جيد الأغراض ورديئها ، حيث تكلم عن كثير من السلع ، ليس من الجانب الاقتصادى ، وإنما من حيث ألوانها وصفاتها وغير ذلك . وقد استوعب الكلام عن هذه السلع من الصفحة الثلاثين إلى الصفحة الثمانى

والخمسين ، أى ثمان وعشرين صفحة . فإذا كان الكتاب كله يقع فى مائة صفحة ، منها عشرون تقديم المحقق للكتاب والمؤلف ، فيكون نص الكتاب فى ثمانين صفحة . ويعنى هذا أن حوالى سبع وثلاثين فى المائة من نص الكتاب يخرج عن أن يكون موضع بحث اقتصادى .

وان كان هذا لا يمنع أن يكون الدمشقى فى هذه الصفحات التى نقترح استبعادها قد ذكر بعض عبارات تتصل بالدراسات الاقتصادية ، وهذه بلا شك ستكون موضع اعتبار فى دراستنا .

بناء على هذا التقديم التصنيفى لما قاله الدمشقى فى كتابه الاشارة اقترح لدراسته فى مبحثين نعرض فى مبحث كل ما قاله من آراء اقتصادية ونعرض فى مبحث تال التحليل الاقتصادى المقارن لهذه الآراء .

وفى العرض الذى اقدمه فى المبحث المخصص لآراء الدمشقى سأعمد إلى الاقتصار على عرض ما قاله مع العمل على تصنيفه وفق التصانيف الاقتصادية المعروفة . إنما لن ادخل فى تحليل اقتصادى لهذه الآراء ، كما لن اعمل على المقارنة مع الاقتصاد الوضعى ، لأن هذا التحليل الاقتصادى المقارن هو موضوع المبحث الثالث . وهذا المنحى الذى اقترح السير به فى البحث يتيح أمرين رئيسيين : الأول هو التعرف على آراء الدمشقى بنصها ومجمعة والثانى هو تقديم تحليل اقتصادى لها بعد ذلك ، بحيث يأخذ هذا التحليل كل آراء الدمشقى مربوطة معاً .

وبناء على هذا التقديم ، فإن الخطة المقترحة للدراسة

الاقتصادية لكتاب الدمشقى تشتمل على ثلاثة مباحث هى :
المبحث الأول : المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادى .
المبحث الثانى : العرض الاقتصادى لآراء الدمشقى .
المبحث الثالث : التحليل الفقهى والاقتصادى المقارن لآراء الدمشقى .

المبحث الأول

المؤلف والكتاب وتصنيفه الاقتصادى

الفرع الأول : المؤلف : الدمشقى .

كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة جعل لمؤلفه الدمشقى شهرة عند الذين يهتمون بالاقتصاد الاسلامى فى ايامنا هذه . ولكن يبدو أن الدمشقى نفسه لم يكن مشهوراً بين مفكرى عصره بحيث تصنع شهرته شهرة لكتابه . وكذا لم يستطع كتابه الاشارة أن يصنع لمؤلفه شهرة بين علماء عصره فيشتهر الاثنان معاً ، المؤلف والكتاب .

هذه مقدمة أرى أن ذكرها ضرورى ونحن فى مجال التعريف بالدمشقى بعرض نبذة عن حياته . ذلك ، وكما قلت ، فإنه بالرغم من شهرة الدمشقى بكتابه الاشارة إلى محاسن التجارة فى أيامنا بين الذين يهتمون بالاقتصاد الاسلامى بالرغم من ذلك فإنه لم ترد ترجمة لهذا المؤلف فى فهارس ومعاجم المؤلفين ، وهذا فى حدود ما عرفت بقدر المجهود الذى بذلته ، خاصة القديم منها وعلى سبيل المثال فإن كتاب هداية العارفين لم يشر إلى الدمشقى وإلى كتابه . وكتاب هداية العارفين هو واحد من اوسع الكتب التى ترجمت للكتب العربية ولمؤلفيها .

وقد قدم تفسير لغياب الكتابة عن الدمشقى وكتابه فى فهارس

تاجراً[1] . وبسبب ذلك فإنه لم يعرف بين معاصريه كمفكر أو فقيه أو نحو ذلك . لهذا غاب الكلام عنه فى فهارس ومعاجم المؤلفين .

نتيجة لكل هذا الذى سبق عن الدمشقى وعن كتابه ، فإن تاريخ ميلاد الدمشقى وتاريخ وفاته غير معروفين . بل ان حياته غير معروفة . والذين حاولوا تحديد الفترة التى عاش فيها الدمشقى لجأوا إلى التقدير . واستندوا على فقرة وردت فى المخطوطة التى نشر عنها كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة . هذه العبارة هى : «تم كتاب الاشارة فى محاسن التجارة بفضل الله وحمده وصلى الله على محمد نبيه . وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثنين السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمسمائة غفر الله لكاتبها ومالكها آمين يا رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلى العظيم» . (ص ٩٩) .

ومن هذه العبارة استنتج الذين كتبوا عن الدمشقى أنه عاش فى القرن السادس الهجرى (الثانى عشر الميلادى) . إلّا أنه ورد على هذا الاستنتاج تحفظ هو : ان كاتب هذه العبارة قد لا يكون

---

(١) هذا هو رأى السيد محمد عاشور مؤلف كتاب : دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى – أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى (أبو الاقتصاد) . وكما قلت فإن هذه الدراسة هى أشهر وأوسع دراسة عن الدمشقى وكتابه . وهى أيضا أول الدراسات عنه فيما أعتقد . وبنى رأيه فى أن الدمشقى كان تاجرًا من تحليل بعض عبارات الدمشقى . مثل قوله «كنت يومًا جالسًا بطرابلس الشام فى السوق» ومن تحليل بعض ما قاله عن السلع حيث أظهر ذلك خبرة عملية واسعة عن كثير من السلع التى ذكرها .

الدمشقى ، وانما قد يكون ناسخ المخطوطة التى وصلت إلينا . ويترتب على هذا أن الدمشقى عاش قبل ذلك . وان كتابه وضع قبل القرن السادس الهجرى . وهذا احتمال وارد ولا شك .

وكتاب دائرة المعارف الاسلامية عندما جاء على ذكر كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة ، ذكر عن مؤلفه العبارة الآتية : أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى الذى عاش فى القرنين الخامس والسادس الهجريين الموافقين للقرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين .[1]

الفرع الثانى : الكتاب : الاشارة إلى محاسن التجارة .

يعتقد ان كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة طبع للمرة الأولى مترجماً بواسطة المستشرق ريشر . ومنذ هذا التاريخ بدأ الاهتمام بهذا الكتاب . وقد ظهرت له طبعة باللغة العربية فى عام ١٣١٨هـ طبعتها مطبعة المؤيد على نفقتها . واعتمدت هذه الطبعة ، كما يقول مصححها ، على نسختين للكتاب ، نسخة وجدت فى احدى مكتبات دمشق ، وكان بها تحريفات ، ونسخة وجدت فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . وكانت نسخة صحيحة .

وطبعة المؤيد هذه ، والتى ظهرت منذ ثمان وثمانين عاماً ، هى الطبعة التى اعتمد عليها بعد ذلك فى الطبعات التى ظهرت باللغة العربية عن كتاب الاشارة ، سواء أكانت دراسة تحليلية ، أم كان

---

(١) أئمة المستشرقين فى العالم (تحت رعاية الاتحاد الدولى للمجامع العلمية) ، « دائرة المعارف الإسلامية » ، المجلد التاسع ، النسخة العربية ، اعداد وتحرير إبراهيم زكى خورشيد وآخرين ، طبعة كتاب الشعب (ص ٢٢٢) .

تحقيقاً للكتاب .

ويقول محقق الكتاب فى النسخة التى نعتمد عليها فى دراستنا انه ، ومنذ أن سمع بهذا الكتاب ، وباهتمام المستشرقين به فإنه حاول أن يحصل على مخطوطة له ، ولكن تعذر ذلك عليه . وصعوبة الحصول على مخطوطة من الكتاب ، غير ما اعتمد عليه فى طبعة المؤيد ، وفى طبعة ريشر قد يدل على أن هذا الكتاب لم تنسخ منه نسخ كثيرة لتتداول بين الناس ، على النحو الذى حدث مع الكثير من التراث الاسلامى . وقلة النسخ لهذا الكتاب ربما ترجع . كما قيل ، إلى أن مؤلفه لم يعرف بين عصره كمفكر أو فقيه ، وباجمال لم يعرف كمشتغل بالقلم .

إنما الكتاب وصل إلينا بحمد الله ، وهو كما سنرى ، علامة على الطريق فى البحث عن التأريخ للفكر الاقتصادى عند المسلمين .

الفرع الثالث : التصنيف الاقتصادى للكتاب :

التصنيف الاقتصادى للكتاب هو عنصر من عناصر المنهج الذى أقدم به دراستى لكتب فى التراث الاقتصادى للمسلمين . ولهذا العنصر أهمية ؛ إنه يحدد الفرع من فروع الدراسات الاقتصادية الذى تخدمه المعلومة التى جاءت بالكتاب . إنما هناك استدراك على ذلك ، أن الأوائل لم يعرفوا الكتابة فى الاقتصاد ، أو لم يكتبوا فى الاقتصاد على النحو المتخصص الدقيق الذى يعرف به الآن ، بحيث يظهر عندهم على سبيل المثال كتاب يكون كله فى اقتصاديات التنمية ، أو اقتصاديات التجارة الخارجية . ويعنى هذا ان ما جاء

منهم فى كتاب فيه كلام يتعلق بأكثر من موضوع اقتصادى . وهذا صحيح لا اصادره ، إنما هذا هو أيضاً لا يصادر ما اقترحه من عمل تصنيف اقتصادى للكتاب عندما يكون هذا ممكناً . وهذه الامكانية ، فيما اعتقد متاحة والحمد لله ، فى التراث الاقتصادى للمسلمين ، إن لم يكن فى كله ففى بعضه وهذا ما رأيناه فى الكتب التى قدمتها فى كتابى الأول عن هذا التراث والذى تضمن تحليل سبعة من الكتب . وهو ما سنراه بحمد الله ، فى الكتب التى اقدمها فى كتابى الثانى هذا . وما اعتقده انه عندما تجىء امكانية عمل تصنيف اقتصادى لكتاب من التراث الاقتصادى للمسلمين فإن هذا ولا شك يعتبر تقدماً فى عرض وفى فهم المعلومة الاقتصادية عند الأوائل من المسلمين .

محاولة عمل تصنيف اقتصادى لكتاب الاشارة يستلزم أن نعرف الموضوعات التى كتب عنها . وبعد ذلك نستطيع اقتراح التصنيف الذى يتلاءم مع هذه الموضوعات .

من الموضوعات التى كتب عنها الدمشقى ما يلى : المال وتقسيماته ، الغنى ، نسبية قيمة الأموال ، الحاجات وتعددها ، الثمن . النقود من حيث وظائفها والسلع التى تصلح أن تكون نقودًا ، العرض والطلب والملكية ، الاكتساب ، تجارة السلطان ، تفاضل الصنائع والعلوم ، وصايا نافعة للتجار (وتضمنت هذه الوصايا قواعد اقتصادية) ، محاسن التجارة ، التجار وما يلزم لكل تاجر (وتضمن كلام الدمشقى هنا قواعد اقتصادية) ، وسائل حفظ المال (وتضمن هذا أيضاً قواعد اقتصادية) ، وما يجب أن يحذر فى

انفاق الأموال ، الأخلاق والمال ، العلم والمال ، النهى عن اضاعة المال والتفريط فيه .

ما سبق يمثل نماذج للموضوعات الاقتصادية التى كتب عنها الدمشقى . وترتيباً على هذه الموضوعات نستطيع أن نقترح تصنيفاً اقتصادياً لكتاب الاشارة إلى محاسن التجارة . إنَّ بعض هذه الموضوعات يجىء دراستها فيما يسمى باصول الاقتصاد ، أو المدخل إلى علم الاقتصاد ، أو أسس الاقتصاد ، أو مبادىء الاقتصاد . حيث تدرس الموضوعات : عوامل الانتاج وتقسيماتها ، الثمن متضمناً معه الكلام عن العرض والطلب . لذلك يمكن أن نقترح تصنيف كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة على أنه كتاب فى أصول الاقتصاد .

لكن كتاب الاشارة تضمن موضوعات أخرى منها النقود على سبيل المثال ، وما قاله الدمشقى عنها يجعل لكتابه صلة بدراسات النقود . إلّا أن هذا لا يخرج بالكتاب من تصنيفه ككتاب فى أصول الاقتصاد .

مع الاقتراح بأن يصنف كتاب الاشارة على أنه دراسة فى أصول الاقتصاد فإن لى إضافة إلى هذا الاقتراح . أَنَّ الدمشقى كتب عن بعض الموضوعات التى يخرجها علم الاقتصاد الوضعى من أن تكون موضوعاً للدراسة الاقتصادية . ومن هذه الموضوعات ما كتبه عن الأخلاق والقناعة وعن طلب العلم وجمع المال ، وعن المال تخربه المعصية ، وعن حفظ المال واجتناب التبذير . هذه الموضوعات ونظائرها لا يعتبرها الاقتصاد الوضعى فيما يقال فيه عند

دراسة أصول الاقتصاد . لهذا يكون تصنيف كتاب الاشارة على أنه دراسة فى اصول الاقتصاد بالمعنى المتعارف عليه فى الاقتصاد الوضعى تصنيف فيه قصور أن يستوعب كل ما فى الكتاب . والصح فى التصنيف هو أن يعتبر الكتاب دراسة فى أصول الاقتصاد الاسلامى . وهذا المصطلح الأخير هو الذى يسع كل ما قاله الدمشقى فى كتابه . ويكون الدمشقى بهذا الكتاب قد أعطى لنا منذ حوالى عشرة قرون نموذجاً فى دراسة أصول الاقتصاد وفق منطلقات اسلامية .

المبحث الثانى

العرض الاقتصادى لآراء الدمشق

كتب الدمشقى عن موضوعات اقتصادية كثيرة ، وكما قلت فإن بعضها يعتبر مما درج الأمر على دراسته فى الاقتصاد ، أى اعتبارها موضوعات اقتصادية . وهذا النوع من الموضوعات مما كتب عنه الدمشقى سوف نخصص له المطلب الأول فى هذا المبحث .

موضوعات أخرى كتب عنها الدمشقى لم يؤلف الاهتمام بها فى الاقتصاد المعاصر ، ولكن البحث فى الاقتصاد الاسلامى اعتبرها موضوعات اقتصادية . وسوف نخصص المطلب الثانى من هذا المبحث لعرض هذا النوع من الموضوعات .

الفرع الأول : آراء الدمشقى فى موضوعات يعتبرها علم الاقتصاد :

الموضوعات التى تكلم عنها الدمشقى وتدخل فى هذا التصنيف كثيرة ، واعرضها بالترتيب الذى وردت به فى الكتاب ، حيث أرى أن التعرف عليها مرتبة على النحو الذى كتبت به يعطى تقييماً ايجابياً للدمشقى ولكتابه .

أولاً : المـال :

عرف الدمشقى المال بأنه كل ما يقتنى (ص ١٧) . وقسمه إلى

أربعة أقسام :

١ ـ الصامت ، وهى الذهب والفضة .

٢ ـ العرض ، وهى سائر السلع بما فى ذلك المعادن وما يصنع منها .

٣ ـ العقـــار .

٤ ـ الحيوان .

ويرى الدمشقى أن الأموال كلها نافعة ، إذا دبرت كما يجب (ص ١٩) .

ويمتدح الغنى المكتسب والموروث ، فالأول يخبر عن نعمة قديمة والثانى يخبر عن همة عالية وعقل وافر ورأى كامل (ص ١٩) . ويبلغ مدح الدمشقى للغنى إلى الحد الذى يقول عنه : ولو لم يكن فى الغنى الّا أنه من صفات الله عز وجلّ لكفى فضلاً وشرفاً عظيماً (ص ١٩) . والدمشقى إذ يمتدح الغنى فإنه بهذا يضاف إلى المفكرين المسلمين الذين يرون أن الاسلام مع الغنى ، وليس مع الفقر كما ظن ذلك بعض . ثم ان الدمشقى إذ يفتتح كتابه بالحديث عن المال واقسامه ومدح الكثرة فيه فإنه بهذا يجعل كتابه من سطوره الأولى دراسة فى الاقتصاد ، ويحدد فى نفس الوقت خاصية من خصائص الاقتصاد الاسلامى وهى أنه اقتصاد مع الغنى وليس مع الفقر . وهذا المعنى يجب أن نعمل دائماً على إبرازه واظهاره وذلك دفعاً لما يعتقد من أن الاقتصاد الاسلامى على غير ذلك .

ثانياً : التخصص وتقسيم العمل وضرورة الاجتماع :

ابتداء من الصفحة العشرين وتحت عنوان فصل فى موضع الحاجة إلى المال يكتب الدمشقى عن ثلاثة أمور جامعاً لها معاً ،

هى : الحاجات وضرورة الاجتماع والتخصص . يكتب عن الحاجات مركزاً على الخاصية الرئيسية لها وهى أنها متعددة ، ويذكر أمثلة لذلك مثل حاجة الانسان للمأكل والملبس والمسكن ، وغيرها من الحاجات . وكل واحدة من هذه الحاجات تستلزم موارد لتوفير السلع التى تتبعها (ص ٢٠) .

ينتقل الدمشقى بعد ذكره للخاصية الرئيسية للحاجات وهى تعددها ينتقل إلى الكلام عن استلزام الحاجات للاجتماع والتخصص . يقول : ولم يكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها .. فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا (ص ٢٠ – ٢١) .

ثالثاً : النقود :

تكلم الدمشقى عن النقود فى خمس صفحات متواصلة (من صفحة ٢١ إلى ٢٥) وتكلم عنها فى غير هذه الصفحات كلاماً متفرقاً . اجمع فى العناصر الآتية ما اعتقد أنه يعرض رأى الدمشقى فى النقود . وسوف اعرض ذلك تحت مسميات معارفنا الاقتصادية المعاصرة ويعنى هذا أن العناوين التى اضعها لم يستخدمها الدمشقى .

(أ) الحاجة إلى النقود :

ما قاله الدمشقى عن سبب استخدام النقود ، أو الحاجة إلى النقود هو ما يقال الآن فى دراسات النقود . بل ان الدمشقى كان دقيقاً فى عرضه إلى الحد الذى يجعل كتابته من حيث الصياغة ومن

حيث المفردات المستخدمة تتشابه مع الكفايات التى يكتب بها الآن عن النقود . واقترح ان انقل النص الحرفى لما قاله الدمشقى ، وذلك ليتبين امران معاً : السبب الذى جعل النقود تستخدم ، وعرض فكرته فى صياغة اقتصادية .

يقول الدمشقى : لما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض .. ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد ، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية ، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء وما مقدار كل صناعة من الصناعات الأخرى فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض ، فمتى احتاج الانسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذى جعل ثمناً لسائر الأشياء . ولو لم يفعل ذلك لكان الذى عنده نوع من الأنواع التى يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما اشبهها وعند صاحبه أنواع أخرى يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا فى وقت واحد فتقع الممانعة بينهما ، وان وقع الاتفاق بينهما فى حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق فى أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما فى يد هذا لا يزيد ولا ينقص ، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حملى قمح . وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير وحاجة صاحب الزيت

إلى قمح قليل فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك ، فنظرت الأوائل فى شىء يثمن به جميع الأشياء (ص ٢١ ، ٢٢) .

وهذا هو النص الذى كتبه الدمشقى عن سبب الحاجة إلى النقود وهذا السبب الكلى يكون من عناصر أو جزئيات هى :

١ ـ اختلاف وقت الحاجة من شخص إلى آخر .

٢ ـ مشكلة تجزئة السلعة .

٣ ـ اختلاف المقدار .

٤ ـ الجهل بقيمة السلعة .

(ب) السلعة التى تصلح نقوداً :

استخدم الانسان سلعاً كثيرة كنقود . وكان ينتقل من سلعة إلى أخرى لمشاكل فى السلعة الأولى . ثم استقر الانسان على استعمال الذهب والفضة واستمر هذا لقرون طويلة . ثم استخدم فى العصور الأخيرة أنواعاً أخرى من النقود . ومن الموضوعات التى تكون محل بحث عند دراسة النقود موضوع السلعة التى تصلح أن تكون نقداً . وقد كتب الدمشقى عن هذا الموضوع بعد أن كتب عن الحاجة إلى النقود .

يقول الدمشقى : نظرت الأوائل فى شىء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما فى أيدى الناس اما نبات أو حيوان أو معادن فاسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل يسرع إليه الفساد . واما المعادن فاختاروا منها الاحجار الذائبة الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص . فاما

الحديد فلاسراع الصدأ إليه وكذلك النحاس أيضاً . وأما الرصاص فلتسويده وافراط لينه فتتغير أشكال صورته ... ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة الموافاة فى السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأى شكل اريد ، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولها العلامات التى تصونهما وثبات السمة التى تحفظهما من الغش والتدليس فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها ورأوا أن الذهب اجل قدراً فى حسن الرونق وتلاصق الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك فى النار فجعلوا كل جزء منه بعدة من الفضة وجعلوها ثمناً لسائر الأشياء (ص ٢٢ ، ٢٣) .

إن الدمشقى يحدد فى هذه الفقرة الشروط التى بها تقبل السلعة كنقود ، وهى :

١ ـ القابلية للسبك .

٢ ـ القابلية لأن تصنع منها وحدات صغيرة .

٣ ـ عدم القابلية للفساد .

٤ ـ قابلية الحمل .

٥ ـ حسن المظهر .

٦ ـ القابلية لاعادة السبك .

ثم يحدد الدمشقى الشرط الأهم لقبول السلعة نقوداً وهو القبول العام . وهذا هو الشرط الأساسى فى الدراسات الحديثة عن النقود .

(جـ) وظائف النقود :

يقول الدمشقى عن وظائف النقود : جعل الناس الذهب والفضة ثمناً لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ليشترى الانسان حاجته فى وقت ارادته وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التى يحتاج إليها حاصلة فى يده مجموعة متى شاء (ص ٢٣) .

رابعاً : الثمن .

عرض الدمشقى لهذا الموضوع فى فصل تحت عنوان : فصل فى المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأغراض (ص ٢٨ ـ ٣٠) . وما قاله عن هذا الموضوع يجمع فى العناصر التالية :

(أ) العوامل المؤثرة فى الثمن :

العوامل المؤثرة فى تحديد الثمن ، كما ذكرها الدمشقى هى :

١ ـ المكان (المكان الذى يلتمس معرفة ذلك فيه) (ص ٢٨) .

٢ ـ القرب من المادة الخام ، (قيمة ذلك الشىء المصنوع فى معادنه مخالفة لقيمته فى الأماكن التى يستطرق فيها) (ص ٢٩) .

٣ ـ قلة العرض (بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود) (ص ٣٠) .

٤ ـ زيادة العرض (بسبب امن سبيل أو زيادة ريع) .

٥ ـ تغير الطلب (كثرة طالب) (ص ٣٠) .

٦ ـ أو (قلة طالب) (ص ٣٠) .

هذه هى العوامل التى ذكرها الدمشقى واعتبرها تؤثر فى الثمن زيادة أو نقصاً ، وهى كلها تجمع فى جانبين : جانب الطلب وجانب العرض .

(ب) مسميات تغير الثمن :

يرى الدمشقى أنه توجد لكل سلعة قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة . فإذا تغير الثمن عن هذه القيمة المتوسطة فإنه يعطى لذلك مسميات . واذكر هذه المسميات من قبيل اثراء المعرفة بالمصطلحات الاقتصادية التى كانت مستخدمة فى عصر الدمشقى ، أو اقترح هو استخدامها .

١ ـ حالة تغير الثمن عن القيمة المتوسطة إلى الزيادة : إذا كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره ، فإن زاد شيئاً قيل قد نفق (راج) ، فإن زاد أيضاً قيل ارتقى ، فإن زاد قيل قد غلا ، فإن زاد قيل قد تناهى . فإن كان مما الحاجة إليه ضرورية كالأقوات سمى الغلاء العظيم (ص ٢٩) .

٢ ـ حالة تغير الثمن عن القيمة المتوسطة إلى النقصان : إن كان النقصان يسيراً قيل قد هدأ السعر ، فإن نقص أكثر قيل قد كسد فإن نقص قيل قد اتضع ، فإن نقص قيل قد رخص ، فإن نقص قيل قد بار فإن نقص قيل قد سقط السعر (ص ٢٩) .

(جـ) القيمة المتوسطة :

تكلم الدمشقى عن القيمة المتوسطة على اعتبار انها الثمن العادى للسلعة . وكيفية معرفة هذه القيمة المتوسطة أو الثمن العادى يصورة على النحو الآتى : أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة فى أكثر الأوقات المستمرة والزيادة

المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر وتقيس بعض ذلك ببعض مضافاً إلى نسبة الأحوال التى هم عليها من خوف أو أمن ، ومن توفر وكثرة أو اختلال . وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم (ص ٢٩) .

(د) توقع طبيعة التغير فى حركة الأثمان :

تكلم الدمشقى عن ذلك تحت عنوان طريف هو : غالى الرخيص ورخيص الغالى . يقول عن ذلك : التجار المجربون يقولون اشتر غالى الرخيص ولا تشتر رخيص الغالى (ص ٢٩) . ومن الشرح الذى ذكره الدمشقى لهذه القاعدة تبين أنه يريد بالسلعة المسماة غالى الرخيص تلك السلعة التى سبق أن نقص ثمنها عن الثمن المتوسط وبقيت على هذا الحال فترة ثم بدأ سعرها يتحرك إلى أعلا فى اتجاه القيمة المتوسطة ، فهذه هى غالى الرخيص . وينصح الدمشقى بالشراء فى هذه الحالة لأن التوقع التالى هو استمرار زيادة ثمن هذه السلعة إلى أن يصل ـ كحد أدنى ـ إلى الثمن العادى . ويريد بالسلعة المسماة رخيص الغالى تلك السلعة التى سبق وان زاد ثمنها عن الثمن المتوسط وبقيت على هذا الحال فترة ، ثم بدأ سعرها يتحرك إلى أسفل فى اتجاه القيمة المتوسطة ، فهذه هى رخيص الغالى . ولا ينصح الدمشقى بالشراء فى هذه الحالة لأن التوقع التالى هو استمرار انخفاض ثمن السلعة إلى أن يصل ـ كحد أدنى ـ إلى الثمن العادى .

الفرع الثانى : آراء الدمشقى فى موضوعات يعتبرها الاقتصاد الاسلامى :

أخصص هذا الفرع لدراسة ما قاله الدمشقى عن موضوعات لا تعتبر فى الدراسات الاقتصادية على النحو الذى جرى به التقليد فى علم الاقتصاد الوضعى ، إلّا أن هذه الموضوعات معتبرة فى الاقتصاد الاسلامى وبهذا التمايز فى الموضوعات المعتبرة فى الاقتصاد الاسلامى وإن لم تكن معتبرة فى الاقتصاد الوضعى لا يكون الاقتصاد الاسلامى يتبع الاقتصاد الوضعى فى خطاه ، وإنما هو اقتصاد يتميز ليس فى منهجه وإنما أيضاً فى موضوعاته .

الموضوعات التى كتب عنها الدمشقى وتدخل فى هذا التصنيف كثيرة وسوف أعمل على جمعها فى مجموعات بقصد تيسير عرضها وتحليلها ، ومقارنتها بعد ذلك فى المبحث التالى كلما كان ذلك ممكناً .

أولاً : أسباب الحصول على الأموال :

للحصول على الأموال ـ فى رأى الدمشقى ـ طريقان ، طريق القصد والطلب ، وطريق المصادفة والعرض (ص ٥٩) .

وقد شرحها الدمشقى على النحو التالى :

١ ـ الاكتساب بالقصد والطلب :

يقع الاكتساب بالقصد والطلب على ثلاث صور : اكتساب احتيال واكتساب مغالبة واكتساب مركب منهما . اكتساب الاحتيال هو الاكتساب بأنواع الأعمال الاقتصادية المختلفة وهى

التجارة والصناعة أو ما ركب منهما (ص ٥٩) . واكتساب المغالبة هو الاكتساب بطريق القوة ويقع على نوعين مغالبة سلطانية مثل الرسوم وغيرها ، ومغالبة خارجية مثل النهب والسرقة (ص ٥٩) . أما الاكتساب المركب من المغالبة والاحتيال فهو كتجارة السلطان ومعاملات ذوى الجاه العريض (ص ٦١) .

الاكتساب بالمصادفة والعرض :

الاكتساب عن طريق المصادفة والعرض هو ما جىء من الميراث أو من الركاز (ص ٥٩) .

بعد أن عرض الدمشقى هذه الطرق للحصول على المال فإنه تكلم عن أنواع الصنائع وأنواع المتاجر . ومما قاله عن ذلك : إن الصنائع نوعان علمية مثل الفقه والهندسة وعملية مثل الفلاحة والحياكة . أما المتاجر فإنه يقسم التجار على أساسها إلى ثلاثة أصناف هى : الركاض والخزان والمجهز (ص ٦٠) .

ثانياً : حفظ المال : قواعد اقتصادية :

عرضت فى الفقرة السابقة ما قاله الدمشقى عن أسباب الحصول على الأموال . واعرض الآن ما قاله عن حفظ المال ، والموضوعان مرتبطان ، وثانيهما (حفظ المال) تال للأول (أسباب الحصول على الأموال) . جمع الدمشقى وسائل حفظ المال ، حسب رأيه ـ فى خمس وسائل (ص ٨٠ ـ ٨٢) وهى :

١ ـ الاَّ ينفق أكثر مما يكسب . فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شىء البتة .

٢ ـ ألّا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن ، أو آفة أو وضيعة فيما يعانيه .
٣ ـ أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به .
٤ ـ ألّا يشغل ماله بالشيء الذى يبطىء خروجه عنه .
٥ ـ أن يكون الرجل سريعاً إلى بيع تجارته بطيئاً عن بيع عقاره .

ثالثاً : حفظ المال : قواعد أخلاقية :

عرضت فى الفقرة السابقة ما قاله الدمشقى عن حفظ المال واعتبرته من قبيل القواعد الاقتصادية . واعرض هنا ما قاله الدمشقى عن قواعد حفظ المال مما يدخل فى القواعد الأخلاقية . وهذه القواعد الأخلاقية ذكرها الدمشقى فى فقرتين : فقرة أولى تحت عنوان فصل فى موقع الحاجة إلى صيانة المال (ص ٨٥ ، ٨٦) . وفقرة ثانية تحت عنوان فصل فى النهى عن اضاعة المال والتفريط فيه (ص ٨٦ ـ ٨٩) . فى الفقرة الأولى يذكر الدمشقى أموراً التمسك والتحلى بها يصون المال . لذلك اقترح أن نصنف هذه القواعد على أنها : قواعد أخلاقية موجبة ، بمعنى أن فعلها يصون المال ويبقيه . ويذكر فى الفقرة الثانية أموراً الوقوع فيها يفسد المال ويذهبه لذلك اقترح أن نصنفها على أنها قواعد أخلاقية سالبة .

(أ) القواعد الأخلاقية الموجبة :

الأمور التى ذكرها الدمشقى مما تصنف فى هذا النوع من القواعد ثلاثة هى :
١ ـ الأخلاق والقناعة . ويعتبر من الأخلاق شهامة النفس القوية

والأخلاق المحمودة المرضية . كما يعتبر أن القناعة تعين على صيانة الوجه .

٢ ـ طلب العلم وجمع المال . ويرى الدمشقى ضرورة وأهمية الجمع بين العلم والمال . ويقول فى ذلك : عليك بطلب العلم وجمع المال . ومما قاله أيضاً مما يدخل فى ذلك نقلاً عن لقمان الحكيم لابنه : يا بنى شيئان إن أنت حفظتهما لا تبال ما صنعت بعدهما : أبدأ بدينك لمعادك ودرهمك لمعاشك (ص ٩٤) .

٣ ـ انفاق المال فى ابوابه . ومن الأبواب التى يرى انفاق المال فيها ما يعود فى الآخرة نفعه .

٤ ـ حسن تدبير المال : هذه قاعدة ذكرها الدمشقى فى غير الموضع الذى احلنا إليه . ومما كتبه عن ذلك : أعلم أنك تملك الأموال ما ملكت فيها حسن التدبير (ص ٩٥) .

(ب) القواعد الأخلاقية السالبة :

وهذه القواعد سالبة لأن فعلها يؤدى إلى اضاعة المال ، أى أن نتيجتها سالبة . والأمور التى ذكرها الدمشقى مما يصنف فى هذا النوع من القواعد هى :

١ ـ المعصية . فالمال تخربه المعصية ، والأيام تنجلى أخبث انجلاء وتودع العاصى حليف جهل اليف خطأ .

٢ ـ التبذير . فالتبذير يذهب المال . ويوضح ذلك بمثال : إن جبال اصبهان إنما تفنى بالهباء الذى يتعلق بالأميال .

رابعاً : تنظيم الانفاق :

كتب الدمشقى تحت عنوان : فصل فيما يجب أن يحذر فى انفاق

المال (ص ٨٢ ـ ٨٣) عن قواعد تنظيم الانفاق . بعض هذه القواعد تعتبر من قبيل القواعد الموجبة ، أى التى تحدد ما ينبغى أن يكون فى الانفاق . وبعضها تعتبر من قبيل القواعد السالبة ، أى التى تحدد ما يجب أن يحذر فى انفاق المال . واعرض هذه القواعد بنوعيها كما كتبها الدمشقى فعلاً تحت عنوان : فصل فى الاحتياط فى الانفاق (ص ٨٤) . ويكون الدمشقى بذلك كتب عن الانفاق من جوانب ثلاثة . أعرضها فى الثلاث فقرات تالية :

(أ) تنظيم الانفاق : قواعد موجبة :

ذكر الدمشقى بعض القواعد التى تنظم حدث الانفاق عندما يقع (ص ٨٣) ، ولذلك اعتبرتها قواعد موجبة ، بمعنى ان حدث الانفاق يقع ويقع وفقها . وهذه القواعد هى :

١ ـ معرفة أبواب الجميل والرغبة فيها .

٢ ـ معرفة أبواب الحق اللازم وعدم الاخلال بها .

٣ ـ الاقتصار فى الانفاق على حاجته .

٤ ـ ألّا يتعدى فى الانفاق أهل طبقته .

٥ ـ أن يعرف مقادير ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه وينفق فيه بقدر حاجته . ولا يزيد فى باب فيضطر أن يقصر فى آخر .

٦ ـ أن يعرف أوقات الحاجة إلى كل شىء فلا يقدم اتخاذ شىء يفسد أو يضيع قبل أوان الحاجة إليه ولا يؤخر شيئاً قد قرب وقت الحاجة إليه فيكون اتخاذه إياه على حال اعجال واضطرار ، أو يفوت أوان الحاجة إليه فيكون اتخاذه بعد ذلك

باطلاً ، أو يعز فلا يجده إلّا بالغلاء .

٧ ـ أن يفضل له بعد ذلك ما يدخره لزمانه ونوائب دهره .

هذه الأمور السبعة هى التى اعتبرها الدمشقى تنظيم الانفاق .

وقد رتب على الأخذ أو الالتزام لهذه السلوكيات صفات وصف بها من يلتزم بها هى : الكرم والسخاء والاتساع والبر والمواساة والقصد والحزم وحسن التدبير (ص ٨٣) .

(ب) تنظيم الانفاق : قواعد سالبة .

حدد الدمشقى خمس خصال حذر منها أن تصاحب عملية الانفاق فهى قواعد مانعة ، ولهذا صنفتها على أنها قواعد سالبة .

وهذه الخصال الخمس هى (ص ٨٢ ـ ٨٣) :

١ ـ اللؤم : ويعنى الامساك عن أبواب الجميل مثل الامساك عن مواساة القرابة والأفضال على الصديق وتفقد ذوى الحرمات وتعاهد أبواب البر ، ومن الإمساك عن أبواب البر الامساك عن الصدقة على محاويج الناس وكل ذلك على قدر الامكان والوسع والطاقة .

٢ ـ التقتير : ومنه التضييق على ما لا بد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال .

٣ ـ السرف : وهو الانهماك فى اللذات واتباع الشهوات .

٤ ـ البذخ : وهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغذى به أو ما عساه أن يلبسه طلبا للمباهاة .

٥ ـ سوء التدبير : وهو ألّا يوزع نفقته فى جميع حوائجه على

التقسيط والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه . ومن سوء التدبير أيضاً الّا يتقدم فى إتخاذ الشىء الذى يحتاج إليه عند كثرته وامكانه والأمن من فساد يعرض له فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذه كيفما اتفق ، وبما كان من الاثمان ، ويزول عن حكم الاختيار . ومن سوء التدبير أيضاً أن يتقدم فى اتخاذ ما يحتاج إليه لمدة يفسد فيها كشرائه قبل أوان الحاجة إليه أو يتلف باهماله لصيانته وترك الحوطة عليه .

وقد حدد الدمشقى الأسباب التى تقف وراء بعض هذه الخصال المنهى عنها فى الانفاق . فاللئيم يؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضيلته . والمقتر يؤتى من قبل أنه لا يعرف أبواب الواجب ويجهل العدل وما فى تركه من النقص . والمسرف يؤتى من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأى .

كما حدد الدمشقى أيضاً الأسباب التى تجعل هذه الخصال مذمومة ومنهى عنها . المسرف يؤتى من قبل ايثاره اللذة على صواب الرأى . واللئيم والمسرف ممقوتان عند الناس لأنهما على طرف من الجور . والمسرف مذموم عند الخاصة بجهله وعند العامة بنوع من الحسد له . وصاحب البذخ أسوأ حالاً من الجميع ، لأن اللئيم والمقتر وإن كان الناس يمقتونهما فإنهما على حال يرجى أن يحفظ معهما ما لهما ، والمسرف وإن كان مذموماً فهو يربح التمتع بلذاته ، واما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التذ ، وأسوأ منه حالاً من كان سىء التدبير لأنه إنما يؤتى من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة

ولا أوقاتها .

(جـ) تنظيم الانفاق : الاحتياط فيما ينفق .

تحت عنوان فصل فى الاحتياط فيما ينفق (ص ٨٤) يكتب الدمشقى عن موضوعين : عن تنظيم الانفاق العائلى ، أى الاحتياط فى وعند الانفاق العائلى ، ثم عن الشراء والانفاق . والذى قاله الدمشقى عن الاحتياط فيما ينفق ليس تكراراً لما قاله فيما بحثته تحت عنوان تنظيم الانفاق : والذى قاله الدمشقى عن الاحتياط فيما ينفق ليس تكراراً لما قاله فيما بحثته تحت عنوان تنظيم الانفاق : قواعد موجبة وتنظيم الانفاق : قواعد سالبة ، وإنما هو هنا يتكلم عن أن حدثين للانفاق يقعان هما الانفاق العائلى والانفاق فى الشراء فما هى الأمور التى ينبغى أن يعمل بها بحيث يكون هذان النوعان من الانفاق معمولان فى إطار الاحتياط .

وبعد هذا التقديم نحاول التعرف على ما قاله الدمشقى عن هذا الموضوع .

١ ـ تنظيم الانفاق : الاحتياط فى الانفاق العائلى (الانفاق الاستهلاكى) .

يقصد الدمشقى بالانفاق العائلى الانفاق على السلع الاستهلاكية . والأمور التى اعتبرها بحيث تجعل الانفاق العائلى معمولاً فى إطار الاحتياط هى :

١ ـ شراء ما تدعو إليه الحاجة .

٢ ـ شراء السلعة من اماكنها .

٣ ـ شراء السلعة فى وقت كثرتها وتوفر جلبها .

٤ ـ شراء السلعة عند كثرة طالبيها وقلة بائعيها .

٢ ـ تنظيم الانفاق : الاحتياط فى الشراء (الانفاق الاستثمارى) .

يقصد الدمشقى بما قاله عن الاحتياط فى الشراء تنظيم الانفاق على السلع غير الاستهلاكية ، فهو يقصد تنظيم الانفاق على شراء الآلات والبيوت والفنادق والمزارع ، أى الانفاق الاستثمارى . والأمور التى اعتبرها الدمشقى بحيث تجعل هذا النوع من الانفاق معمولاً فى إطار الاحتياط هى :

١ ـ عند البناء : استعمال الصناع فى الأوقات المختصة بطول النهار أو اعتداله .

٢ ـ عند شراء الأملاك من الدور والفنادق : شراؤها عند نفاق الأقوات (الأزمة) .

٣ ـ عند شراء المزارع : شراؤها عند الرخص وتكامل الرخاء .

٤ ـ عند شراء السلاح : شراؤه فى وقت الأمن والسلم والدعة .

المبحث الثالث

التحليل الفقهى والاقتصادى المقارن لآراء الدمشقى

قدمت فى المبحث الثانى آراء الدمشقى وحرصت أن يكون عرضها بحيث يحافظ فيه على الترتيب الذى جاءت به فى كتابه ، ما أمكن ذلك وبالمصطلحات التى استخدمها . وهذا كله بهدف التعريف بهذه الآراء بالمنهج الذى نهجه مؤلفها فى عرضها .

وفى هذا المبحث الثالث أقوم بعمليتين على آراء الدمشقى التى عرضتها . اعمل عليها لتحليلها اقتصادياً ، واعمل أن يكون هذا التحليل مقارناً مع ما فى الاقتصاد الوضعى ، هذا جانب ، وجانب آخر فى المقارنة هو اننى سوف احاول كلما أمكن ذلك المقارنة بين آراء الدمشقى وآراء فى الفقه الاسلامى . ولهذه المقارنة أهميتها من حيث اثباتها لإسلامية الفكرة التى عرضها الدمشقى .

واقترح لتقديم ذلك تقديماً اقتصادياً مقبولاً الاَّ نتقيد فى عرض الموضوعات بالترتيب الذى عرضها به الدمشقى ، وإنما نعيد ترتيبها بحيث نخرج بها موضوعات اقتصادية مرتبة تكون كتلة واحدة . وهكذا بضم ما جاء فى المبحث الثانى مع ما سيجىء فى هذا المبحث

الثالث نكون قد تعرفنا على آراء الدمشقى بالمصطلحات وبالترتيب الذى رآه ، وعلى تحليلها الاقتصادى المقارن بترتيب يتلاءم مع المعارف الاقتصادية الحديثة . وعملنا على اعادة ترتيب الموضوعات التى ذكرها الدمشقى لن يكون من قبيل أن نذكر نفس الموضوعات بعناوينها وفق ترتيب جديد ، وإنما ستعرض تحت عناوين اقتصادية جديدة . وقد يكون موضوع ما عند الدمشقى يتعلق بأكثر من موضوع اقتصادى ، لذلك قد يذكر أكثر من مرة على النحو الذى تدعو إليه الحاجة كما قد تدمج موضوعات معاً .

الموضوعات الاقتصادية التى تكلم الدمشقى عنها من خلال الموضوعات التى ذكرها فى مؤلفه أرى أنها تتحدد فى الآتى :

أولاً : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادى .

ثانياً : ملكية الأموال وأنواعها .

ثالثاً : التخصص وتقسيم العمل والحاجات .

رابعاً : الثمن .

خامساً : الاستهلاك والادخار والاستثمار .

سادساً : المالية العامة .

هذه هى الموضوعات الاقتصادية التى أرى أن الدمشقى تكلم عنها فى مؤلفه . وترتيبها على هذا النحو يكون وفق ما اعتقد انه يتفق مع الاقتصاد الاسلامى وليس مع الاقتصاد الوضعى . فكتب الاقتصاد الوضعى ـ على سبيل المثال ـ لا تبدأ بموضوع الملكية ، وفى مقابل ذلك فإن الاقتصاد الاسلامى يبدأ بهذا الموضوع ، لأن فيه تكون قضية الحل والحرمة بالنسبة للمال ، وهى فى نظر الاسلام

تسبق البحث فى أية تصرفات ترد على المال ، سواء أكانت تصرفات استهلاكية أم استثمارية .

الفرع الأول : القواعد الأخلاقية لترشيد السلوك الاقتصادى :

أولاً : «الأخلاق» و «الاقتصاد» قضية معقدة . فهل الاقتصاد علم اخلاقى ، أو هل هو علم يعتبر الأخلاق ؟ شغلت هذه القضية الاقتصاديون كما شغلت ناقدو الاقتصاد الوضعى من ذوى الاتجاهات الاسلامية .

فيما يلى بعض ما يقرر فى هذا الصدد :

١ ـ ارتبط الاقتصاد منذ القرن الثانى عشر بالمنهج الوضعى ، وهو المنهج الذى يعتبر الانسان هو مصدر المعرفة ولا يتأسس على الغيبيات . ومنذ هذا التاريخ لم يعد مرتبطاً بالأخلاق .

٢ ـ عدم الربط بين علم الاقتصاد والأخلاق أصبح مسلمة من مسلمات هذا العلم واصبح ما يرتبط به الاقتصاديون هو : لا توجد صلة مباشرة وضرورية فى الحقيقة ، بين الاقتصاد والأخلاق . فالاقتصاد إنما يبحث فيما هو كائن فعلاً ، فى حين تنصرف الأخلاق إلى ما يجب أن يكون . وهكذا لا يستطيع الاقتصادى ـ بصفته هذه ـ أن ينسب لنفسه أى حق خاص فى تقرير القيم الأخلاقية التى يحسن أن تسود فى المجتمع ، فهو لا يختص ببحث مدى صواب أوخطأ تصرفات انسانية معينة ، بل يبحث تلك الآثار الاقتصادية لمثل هذه التصرفات . ولهذا فإنه يستوى ، من حيث التحليل الاقتصادى البحت ،

«ما يقوم به شخص ما من عملية شراء مادة كيميائية معينة لاستخدامها فى صنع دواء للقضاء على مرض معين وما يقوم به شخص آخر من عملية شراء هذه المادة نفسها لاستخدامها فى صنع أسلحة كيميائية من النوع المحرم دولياً . كذلك يستوى من حيث هذا التحليل الاقتصادى ، ما يتميز به مال معين كالمواد الغذائية ، ومال آخر كالمخدرات من خصائص تجعل كلا منهما صالحاً لاشباع حاجة انسانية معينة وبالتالى نافع أو مفيد من وجهة نظر من يستهلكه ... ولهذا فإنه يمكن القول بأن علم الاقتصاد لا يعتبر علماً اخلاقياً ، كما انه لا يعتبر علماً غير اخلاقى ، إنما هو علم لا علاقة له بالأخلاق» . [1]

٣ ـ ترتب على ظهور الاقتصاد الاشتراكى اثارة الحوار مرة أخرى حول علاقة الاقتصاد بالأخلاق . لأنه فى هذا الاقتصاد يعرف علم الاقتصاد ـ من أحد أوجهه ـ بأنه علم دراسة الثروة فى علاقتها بالانسان واعتبروا علم الاقتصاد بهذا يدور مع اهداف أخلاقية [2] . وقد كتب أحد الاقتصاديين الاشتراكيين يقول : فى الحقيقة ليس هناك حياد فى علم الاقتصاد الرأسمالى الذى يمثل فكر الطبقات الرأسمالية ومصالحها ، وهناك علم الاقتصاد الاشتراكى الذى يمثل فكر الطبقات والقوى الشعبية ومصالحها [3] .

---

(١) الدكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ـ الجزء الأول ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، (ص ٨ ، ٩) .

(٣) د . فوزى منصور . محاضرات فى أصول الاقتصاد السياسى للبلدان النامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ (ص ١٨٣) .

٤ ـ هذه النظرة من الاشتراكيين لعلاقة الاقتصاد ـ بالأخلاق لم تسلم من النقد من الاقتصاديين انصار المذهب الفردى . فلقد رأوا أن هذه النظرة تقضى تماماً على الاقتصاد كعلم على قدم المساواة مع العلوم الطبيعية وتجرد الاقتصاديين من الأمانة العلمية ومحاولة الموضوعية لتجعل منهم داعية لمن يملك المال حيناً ومن يملك السلطة حيناً آخر . والواقع ، فى رأى هؤلاء الاقتصاديين ، أن الاقتصاد قد جاوز ـ فى كثير من اجزائه ـ هذه المرحلة الدعائية وكون مجموعة من النظريات العلمية التى يمكن التحقق من صحتها على ضوء الواقع ، والتى تساعدنا على التنبؤ ، بل وكثير من هذه النظريات قد أثبتت صلاحيتها فى كل مجتمع ويصرف النظر عن شكل النظام الاقتصادى القائم[1] .

٥ ـ قضية فصل الاقتصاد عن الأخلاق تطرح نفسها فى صورة أخرى وهى : هل يستطيع من يكتب فى الاقتصاد أن يجرد نفسه وهو يكتب من قيمه الخاصة ؟ ان قضية تجرد الباحث من قيمه الخاصة ليست قضية علم الاقتصاد وحده وإنما هى قضية كل العلوم الاجتماعية .

إن موضوع هذه العلوم هو الانسان بعلاقاته المتعددة والمتشابكة . وبسبب ذلك يصعب على الباحث فى أى فرع من هذه العلوم أن يجرد نفسه من قيمه ومعتقداته . وهذا بعكس الحال

---

(١) د . جلال أحمد أمين ، مبادئ التحليل الاقتصادى ، نقلاً عن دكتور حازم البيلاوى ، أصول الاقتصاد السياسى ، منشأة المعارف بالإسكندرية (ص ٥٨) .

فى العلوم الطبيعية حيث يدرس الباحث ظاهرة طبيعية مستقلة عن قيمه ومعتقداته ومن ثم يمكن أن يأخذ منها موقفاً محايداً .

وقضية تسرب قيم الباحث ومعتقداته فى علم الاقتصاد الذى هو أحد العلوم الاجتماعية يتنازعها اتجاهان . اتجاه يرى أن واجب الاقتصادى يقتضيه مناقشة الأوضاع الاقتصادية القائمة والادلاء برأيه لتغيير المجتمع نحو الأفضل ، ويرى آخر أن ذلك يجاوز الدور العلمى الاقتصادى . ويؤخذ على الاتجاه الأول أنه يقحم القيم الخاصة للباحث بحيث قد يعطى الانطباع بأن ما ينتهى إليه من نتائج إنما يمثل رأى علم الاقتصاد فى الموضوع . ويؤخذ على الاتجاه الثانى أن عدم اتخاذ موقف واضح قد يعنى فى نفس الوقت التأييد الضمنى للأوضاع القائمة .[1]

ثانياً : الاقتصاد والأخلاق فى الاسلام موضوع لا تنازع حوله . لا اقتصاد بدون اخلاق . ان الاقتصاد الاسلامى تفريع على كل قيم الاسلام . فهو اقتصاد قيمى . ولا يمكن فرض الحيدة عند بحثه ، فالمسلم لا ينزع نفسه من القيم الاسلامية وهو يكتب فى الاقتصاد .

(أ) أن هناك الكثير فى الاسلام الذى يؤيد ما نقوله من أن الاقتصاد فى الاسلام قيمى . ان الكثير من آيات القرآن الكريم عندما يكون الحديث فيها عن أمور فى الاقتصاد أو فيها عناصر اقتصادية فإن الكلام فيها يكون قيمياً . من أمثلة

(١) دكتور حازم الببلاوى ، أصول الاقتصاد السياسى ، منشأة المعارف بالاسكندرية (ص ٥٩) .

ذلك : ﴿**أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم**﴾[1] . تتحدث الآيتان عن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء وهو ما يبحث فى الاقتصاد فى موضوع اعادة التوزيع . والحديث هنا يتضمن أموراً قيمية .

وقصة اصحاب البستان الواردة فى سورة (ن) وهى تحكى عن موضوع فيه عناصر اقتصادية فإنها تتضمن أموراً قيمية : ﴿**قال أوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون . قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين**﴾[2] .

قصة قارون بالمنهج الذى عرضها به القرآن الكريم تدل هى الأخرى على أن الاقتصاد فى الاسلام قيمى . هذه القصة جاءت فى سورة القصص الآيات ٧٦ ـ ٨٣ . وتبين هذه الآيات الغنى الذى كان عليه قارون ، كما تبين أن سلوك قارون هذا المالك لمال كثير يخضع لأحكام قيمية . ان قارون وهو يتصرف فى ماله استهلاكاً أو استثماراً يسجل عليه القرآن الانحرافات التالية :

١ ـ استغل ماله للتعالى على أفراد الجماعة التى يعيش معها .

٢ ـ لم يعن بماله ذوى الحاجة .

٣ ـ استخدم المال للبغى والطغيان .

هذه بعض صور الانحرافات السلوكية فى هذه القصة ، ونقول باستخدام تعبير اقتصادى : ان قارون كمالك ثروة ينفق منها فإن القرآن الكريم كما حكى عنه يخضعه لأحكام قيمية .

---

(١) سورة الماعون : الآيتان ١ ، ٢ .

(٢) جاءت هذه القصة فى سورة (ن) فى الآيات ١٧ ـ ٣٣ .

إن النظرة فى كل الأحكام القيمية التى ذكرت فى الآيات السابقة يشير إلى نوعين من القيم ، قيم تتعلق بالمجتمع وقيم تتعلق بسلوك الشخص نفسه . ونستنتج من ذلك أن الأحكام القيمية المعتبرة فى الاقتصاد الاسلامى تكون أوسع من الأحكام القيمية المعتبرة فى الاقتصاد الوضعى ، ففى الاقتصاد الوضعى (الاشتراكى) تقتصر الأحكام القيمية المعتبرة على ما يتعلق بالمجتمع ولا تدخل الأحكام القيمية المتعلقة بالسلوك الشخصى . بينما فى الاقتصاد الاسلامى نجد أن نوعى الأحكام معتبر . ولا شك أن هذا يعتبر من مظاهر تفوق الاقتصاد الاسلامى .

(ب) هذا المنهج القرآنى فى الحديث عن امور الاقتصاد هو المنهج الذى التزم به المسلمون الأوائل عندما كتبوا عن الفقه المالى وهو من الأسس التى يقوم عليها الاقتصاد الاسلامى . من نماذج ذلك :

عندما طلب هارون الرشيد من القاضى أبى يوسف أن يكتب له عن تنظيم مالية الدولة الاسلامية فإن أبا يوسف يبدأ له الكلام بقوله : أصبحت وامسيت وانت تبنى لخلق كثير قد استرعاك الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم ، ولاك امرهم وليس يلبث البنيان إذا اسس على غير تقوى الله ان يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه[1] . ويكتب أبويوسف لهارون الرشيد عن صفات من يتولى امراً

(١) ابو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، نشره محب الدين الخطيب الطبعة الخامسة ، القاهرة (ص ٣) .

فى المالية الاسلامية أن يكون فقيهاً مشاوراً ، لأهل الرأى عفيفاً ، لا يخاف فى الله لومة لائم ، تجوز شهادته أن شهد .... [1]

ثالثاً : ما كتبه أبوجعفر الدمشقى وعلى الرغم من انه ليس فقهياً إلّا انه لا يخرج عنه ولا يخالفه ، وقد جاءت كتابته فى الاقتصاد على نحو قيمى ، وهو المنهج الاسلامى المعتبر . يكتب الدمشقى عن الأمور التى تحفظ المال فيذكر الأخلاق والقناعة . ويكتب فى النهى عن اضاعة المال والتفريط فيه فيجعل المعصية أحد العوامل التى تؤدى إلى ضياع المال .

وهكذا نجد أن كتابة الدمشقى عن الأمور الاقتصادية تعتمد على عنصرين : عنصر تحليلى مادى ، ومثال ذلك ما قاله عن العوامل التى تعمل على الثمن ، وعنصر قيمى اخلاقى ومثال ذلك ما اشرت إليه هنا . وبهذا يكون الاقتصاد الاسلامى على النحو الذى كتب عنه وفهمه به الدمشقى هو اقتصادًا قيميًّا وفيه تكون الأخلاق معتبرة . أى أن علم الاقتصاد الاسلامى علم اخلاقى .

ما قاله الدمشقى يعتبر أيضاً نوعى القيم : القيم التى تتعلق بالمجتمع والقيم التى تتعلق بالسلوك الشخصى . انه يتكلم عن المعصية ودورها فى اضاعة المال ، وهذه قيم (سلبية) تتعلق بالسلوك الشخصى ، ويتكلم عن القناعة وهذه قيمة (ايجابية) تتعلق بالسلوك الشخصى ، كما تكلم أيضاً عن الانفاق فى أوجه الخير ، وهذه قيم تتعلق بالمجتمع .

---

(١) تراجع هذه الصفحات فى كتاب أبى يوسف السابق (ص ١١٥ ـ ١١٦) .

وإن من أهم ما يثبت رأى الدمشقى فى ان الاقتصاد قيمى هو ما كتبه عن تجارة السلطان وذوى الجاه العريض واعتباره ذلك من قبيل الحصول على الأموال بطريق يدخل فيه المغالبة . وما كتبه عن الصنائع الضارة .

الفرع الثانى : ملكية الأموال وانواعها :

بدأ الدمشقى كتابه بالحديث عن المال . وعقد لذلك فصلين ، أولها بعنوان : فصل فى بيان حقيقة المال ، وثانيهما بعنوان : فصل فى مدح الغنى . وبعد أن تكلم عن أنواع المال تكلم عن اسباب الحصول عليه وعقد لذلك ثلاثة فصول . اولها : بعنوان فصل فى اسباب الحصول على الأموال ، وثانيها بعنوان : فصل فى الاكتساب بأنواع الاحتيال ، وثالثها بعنوان : فصل فى بيان الاكتساب بالأمر المركب من المغالبة والاحتيال .

هذه الفصول الخمسة تخدم موضوعاً واحداً هو : ملكية الأموال وانواعها .

ولقد عرضت فى المبحث الثانى ما قاله الدمشقى عن ذلك بنصوصه . واعود مرة أخرى إلى الموضوع لاقدم عنه ملاحظات هى بمثابة دراسة اقتصادية مقارنة .

أولاً : إن الدمشقى وهو يتكلم عن اسباب الحصول على الأموال يفرق بين الأسباب التى يراها طبيعية للحصول على الأموال وهى طرق الكسب المعروفة مثل التجارة والصناعة والزراعة ، والأسباب الغير طبيعية وهى الأسباب التى سماها الاكتساب

بالمغالبة .

يعتبر الدمشقى السرقة وقطع الطريق من الاكتساب بالمغالبة ويعتبر تجارة السلطان من الاكتساب بالمغالبة والاحتيال . ويقول عن ذلك الأمور المركبة من المغالبة والاحتيال هى كتجارة السلطان التى تكون فيها الطروح والابتياع والبيع الذى لا يقدر احد أن يزيد عليه فى حال الشراء ولا يمنع من تحكمه فى البيع (ص ٦١) .

ونقل قول بعض الحكماء : إذا شارك السلطان الرعية فى متاجرهم هلكوا (ص ٦١) .

وادخل فى اكتساب المغالبة معاملات ذوى الجاه العريض فى تضمينهم املاك الرعية وسلفهم على الغلات ومنع العامة من البيع والشراء لما يحتاجون إلى بيعه وشرائه (ص ٦١) .

إن الدمشقى بما قاله عن تجارة السلطان قد سبق بعض الدساتير فى الدول الحديثة والتى تمنع الأعمال الاقتصادية على رئيس الدولة . وإذا كانت هذه الدول تعتز بما تضمنته دساتيرها ، فإن اعتزازنا بما سجله الدمشقى منذ أكثر من ثمانية قرون ينبغى أن يكون آكد وأشد .

والدمشقى بما قاله عن الأضرار الكامنة فى تجارة السلطان وذوى الجاه العريض يضع قاعدة الحاجة إليها شديدة فى البلاد النامية ، حيث الكثير من البلاد الاسلامية يصنف ضمنها . ان تجارة السلطان وذوى الجاه العريض هى من مظاهر الانحراف الاقتصادى بل والسياسى فى هذه البلاد . والاحصاءات المنشورة عن هذا الموضوع لها دلالاتها الخطيرة .

هذا الذى قاله الدمشقى عن الأضرار التى تترتب على تجارة السلطان وذوى الجاه العريض هى ـ فى رأيى ـ من أجل المساهمات التى ننتظرها من الاقتصاد الاسلامى . ذلك اننا لا ننتظر من هذا الاقتصاد مجرد المساهمة فى مجال التحليل والسياسات وغير ذلك مما له صيغة فنية ، وإنما ننتظر أيضاً قواعد لها صيغة اخلاقية ترشد السلوك . وهذه القواعد التى ترشد السلوك نتائجها لا تتوقف على المعطيات الكيفية فى الاقتصاد وإنما أيضاً المعطيات الكمية .

ثانياً : يقول الدمشقى عن تفاضل الصنائع والعلوم : إن العلم بالصنائع والعلوم على الاطلاق حسن ، لكن بعضها أفضل من بعض ، ويجرى التفاضل بينها من وجهين ، من قبل موضوعها ، ومن قبل غايتها (ص ٦٢) .

فى دراساتى السابقة عن تراث المسلمين فى الاقتصاد اعطيت

أهمية لهذا المعنى الذى يشير إليه الدمشقى فى الفقرة السابقة . واعطى له أهمية وأنا اكتب عن كتاب الاشارة للدمشقى باعتباره من كتب التراث الاسلامى . والأهمية التى ارتبط بها فى هذا الصدد هى أهمية ذات طبيعة تاريخية . ان الفكر الاقتصادى الوضعى (الأوروبى) ارتبط لقرون طويلة بالفكرة القائلة بوجود انشطة اقتصادية نظيفة وانشطة غير نظيفة ، واعتبرت التجارة من الأنشطة غير النظيفة . كان الفكر الاقتصادى الوضعى يدور فى هذه الدائرة عندما كتب الدمشقى ان العلم بالصنائع والعلوم على الاطلاق حسن . وإذا كان الفكر الاقتصادى الوضعى قد خرج من هذه الدائرة بعد ذلك فإن هذا لا يصادر تفوقاً للمفكرين المسلمين الذين قرروا أهمية وحسن كل الصناعات فى الوقت الذى لم يقرره غيرهم من المفكرين إلّا بعد ذلك بقرون كثيرة .

ثالثاً : ماقاله الدمشقى عن صور الاكتساب بالمغالبة أو المركبة من المغالبة والاحتيال يفرض علينا أن نتعرض ـ جزئياً ـ لقضية المال الحلال والمال الحرام فى الاسلام ، أو قضية الحل والحرمة .

إن الكلام عن الملكية فى الاقتصاد الاسلامى لا ينطلق من حريتها أو ما يناقض ذلك ، وإنما المنطلق اسلامياً هو الحل والحرمة . وماقاله الدمشقى عن طرق الاكتساب بالمغالبة هو من الطرق الحرام وهى لا تدخل المال إلى ملكية من استولى عليها بواحدة من هذه الطرق . والفقهاء يقررون انه يجب على السارق رد المسروق[1] .

---

(١) دكتور عبد العظيم شرف الدين ، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامى ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م (ص ٢٦٧) .

ولقد أصاب الدمشقى عندما كتب كتاباً لا يصنف على أنه من كتب الفقه الاسلامى إلّا انه وهو يكتب هذه الكتابة العامة يلتزم بما هو مقرر فقهاً .

وهكذا يكون موضوع اسباب الحصول على الأموال من الموضوعات ذات الأولوية فى الاعتبار فى الاقتصاد الاسلامى ، ففيه أمر المال ليس هو فحسب أن نتتبعه فى استخداماته انتاجاً أو استهلاكاً ، وإنما الأمر قبل ذلك هو أن يكون هذا المال حلالاً ، أى دخل فى ملكية صاحبه بطريق من الطرق المشروعة . وبهذا ـ أى بالمشروعية ـ يبتدىء الكلام عن المال فى الاسلام .

الفرع الثالث : التخصص وتقسيم العمل والحاجات :

عقد الدمشقى فى كتابه فصلاً لما اسماه موضع الحاجة إلى المال الصامت . ومن بين ما تكلم عنه فيه حاجات الانسان وخصائصها ، وضرورة الاجتماع وما يستلزمه من التخصص وتقسيم العمل . واقدم فيما يلى بعض الملاحظات الاقتصادية المقارنة عن هذا الموضوع .

أولاً : ربط الدمشقى بين تعدد الحاجات وبين التخصص ، معتبراً أن هذا التعدد يستلزم التخصص . ويكون الاقتصاد الاسلامى من خلال هذا الرأى الذى يقدمه الدمشقى يتفوق على الاقتصاد الوضعى . ذلك أن الاقتصاد الوضعى ربط تعدد الحاجات بالندرة ، أى جعل تعدد الحاجات بفرض محدودية الموارد يستلزم الندرة .

واستطرد الاقتصاديون فى عرض هذه الفكرة إلى الحد الذى جعلت فيه الندرة المسببة عن تعدد الحاجات هى موضوع علم الاقتصاد . ثم استطردوا إلى الحد الذى جعلوا علم الاقتصاد يصطبغ بالصبغة التشاؤمية بسبب هذه الندرة ، وقيل فى ذلك ان علم الاقتصاد هو علم التشاؤم .

وفى مقابل هذا الذى يتقرر فى الاقتصاد فإن الاقتصاد الاسلامى بما قاله الدمشقى يربط تعدد الحاجات بضرورة الاجتماع والتخصص . أى أن تعدد الحاجات يقود إلى الاجتماع والتخصص ، وحيث يرتب هذا زيادة الانتاج مع تحسين النوعية .

ولا شك ان مقابلة بين التصور الاسلامى وبين التصور الوضعى تحكم بقبول المنطلقات الاسلامية ، لا لمجرد أن المنطلق الاسلامى جعل تعدد الحاجات يقود إلى زيادة الانتاج وتحسينه ، فإن هذا قد يتحقق مع منطلقات الاقتصاد الوضعى ، بل لأنه وفق هذا المنطلق لا يكون علم الاقتصاد الاسلامى مصطبغاً بصبغة تشاؤمية على النحو الذى يكون عليه علم الاقتصاد الوضعى .

ثانياً : ماقاله الدمشقى فيه دعوة إلى التخصص وتقسيم العمل . وهو موضوع الاهتمام به فى الاقتصاد قديم وحديث . كونه قديماً فلأنه يرجع إلى افلاطون وهو من الذين ساهموا فى الفكر الاقتصادى من اليونان . وكونه حديثاً فلأن هذا الموضوع ، مع غيره ، به اكتسب آدم سميث شهرته فى الاقتصاد ، واعتبر مؤسس المدرسة الكلاسيكية ، أولى واشهر المدارس الاقتصادية ، ثم مازال يتتابع الاهتمام بهذا الموضوع .

(أ) في المقابلة بين ما قاله افلاطون وما قاله الدمشقى ، نجد تشابهاً فى رأييهما . فافلاطون يقول : لنرى كيف يمكن أن تفى مدينتنا بحاجاتنا المتعددة الا ينبغى أن يكون أحد الناس زارعاً والآخر نساجاً ، ولعلنا نضيف إلى ذلك حذاء ....[1]

وفيما وراء التشابه فإن افلاطون أسبق بقرون طويلة . ومع الاعتراف بالسبق التاريخى لافلاطون فما قاله الدمشقى يفضل ما قاله افلاطون بسبب ان الأخير ربط التخصص وتقسيم العمل بفكرة عنصرية طبقية ذلك انه يرى ان الطبيعة تؤهل اناساً معينين لوظيفة معينة ، وان التقسيم الطبقى ليس منه فكاك ، فبعض الناس خلقوا من الذهب والحراس من الفضة ، والفلاحون والصناع من الحديد[2] .

(ب) فى المقابلة بين ما قاله الدمشقى وما قاله آدم سميث عن التخصص وتقسيم العمل . هذا الموضوع – مع غيره – اكتسب به سميث شهرته الاقتصادية ولا شك ان معالجته لهذا الموضوع مقارنة بمعالجه الدمشقى كانت أعمق واوسع ، فلقد مده إلى المستوى الدولى وقدم فى ذلك نظريته المعروفة باسمه فى التجارة الدولية وهى نظرية التكاليف المطلقة .

---

(١) افلاطون ، جمهورية افلاطون ، ترجمة دكتور فؤاد زكريا ، راجع على الأصل اليونانى ، دكتور محمد سليم سالم ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، (ص ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ١١٥) .

إلّا ان ما ارتبط به انه لا يمكن بسبب تفوق ما قاله آدم سميث على ما قاله الدمشقى فى التخصص وتقسيم العمل يعقد تفوق للاقتصاد الوضعى على الاقتصاد الاسلامى . ذلك أن الدمشقى يسبق سميث زمنياً بحوالى ستة قرون (من القرن الحادى عشر إلى الثامن عشر) .

ولا شك ان تراكم المعرفة عن موضوع التخصص وتقسيم العمل بدءاً من افلاطون ومروراً بالدمشقى ، وغيرهما إلى آدم سميث فى القرن الثامن عشر هذا التراكم فى المعرفة قد صب نفسه فيما قاله آدم سميث عن هذا الموضوع .

وإذا أردنا مقارنة بين الفكر الاقتصادى الاسلامى وبين الفكر الاقتصادى الوضعى فى موضوع التخصص وتقسيم العمل فإننى اقترح أن تعقد بين ما قاله ابن خلدون وما قاله سميث . وابن خلدون يسبق سميث بأربعة قرون . ومساهمة ابن خلدون فى التخصص وتقسيم العمل وضرورة الاجتماع ونشوء المدن هى مساهمة معتبرة . وسوف نجىء إليها إن شاء الله عند دراسة الفكر الاقتصادى عنده .

قد ترد ملاحظة على ما قلته عندما قارنت بين الدمشقى وافلاطون وبين الدمشقى وسميث . فلقد سجلت تفوقاً للدمشقى على افلاطون والفاصل الزمنى بينهما حوالى أربعة عشر قرناً لصالح افلاطون (من الثالث قبل الميلاد) ، بينما توقفت عن تسجيل تفوق سميث لأن الدمشقى يسبقه زمنياً بستة قرون . والملاحظة صحيحة فى بعدها الزمنى إلّا اننى أرى ان لى مندوحة فيما فعلت ، ذلك اننى عقدت تفوقاً للدمشقى على افلاطون فى بعد يتعلق بالأخلاق

(الطبقية والعنصرية) . والمأخذ على افلاطون من هذه الزاوية له ثقله ، إذ هو معتبر فى الفكر الوضعى من اكبر العقول فى علم الفلسفة ومأخذ من هذا القبيل على فيلسوف يكون له ثقله حتى مع الفارق الزمنى .

الفرع الرابع : التحليل الاقتصادى للثمن :

بتقييم ما قاله الدمشقى بالمعارف الاقتصادية المعاصرة ، فإن موضوع الثمن يجىء فى الترتيب فى الدرجة الأولى . ان ما قدمه عن هذا الموضوع تتضمن معرفة تعتبر متقدمة من حيث المصطلحات التى صيغت بها ، بل ان ما عرضه تتضمن معلومة عن التنبؤ باتجاه أو حركة التغير فى الثمن تعتبر معلومة كاشفة عن فهم كاتبها لكيفية عمل السوق .

ثم إنه على الرغم من ان الدمشقى فيما كتب عن الثمن قدم تحليلاً عقلياً إلّا انه فيما قال كان فى اطار علم الفقه ، وهو علم الاحكام الشرعية العملية . وبهذا يقيم ماكتبه الدمشقى من منظور فقهى تقييماً ايجابياً .

اقدم فيما يلى محاولة لتحليل فقهى واقتصادى مقارن لهذا الذى قاله الدمشقى عن الثمن .

أولاً : ما عرضه من التعرف على القيمة المتوسطة يعرض له نظير فى الفقه . نقل ابن قيم الجوزية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه كيفية التعرف على الثمن العادى : ينبغى للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم

كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سواءً حتى يرضوا[1] .

إن المعنى الذى جاء فى الفقرة التى تكلم فيها الدمشقى عن القيمة المتوسطة تتفق فى مضمونها مع الفقرة التى تكلم فيها ابن قيم عن الثمن العادى . وما استهدفه من هذه المقارنة بين رأى ابن القيم ورأى الدمشقى هو اثبات ان ما عرضه الدمشقى فى كتابه الاشارة إلى محاسن التجارة كان فيه ملتزماً بالتعاليم الاسلامية . وهذا الأمر اعطى له أهمية كبيرة ، ذلك ان كتاب الاشارة والكتب المناظرة له مثل كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ هذه الكتب لا تعرض ككتب فى الفقه بحيث ندخلها فى الاقتصاد الاسلامى . ويكون علينا أن نثبت ان ما جاء فيها هو اسلامى ، وندخلها لذلك فى الاقتصاد الاسلامى . وهذا الأمر الذى اعرض له هنا هو قضية من قضايا التراث الاسلامى . فالمستشرقون على وجه الخصوص يعملون على اخراج هذه الكتب من مجرى الفكر الاسلامى العام . وقد حاولوا ذلك بالنسبة لابن خلدون ومقدمته المشهورة ، انهم يرون ان الدين لم يؤثر فى آراء ابن خلدون العلمية بقدر ما اثرت الارسطوطالية الافلاطونية[2] .

---

(١) ابن قيم جوزية ، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، القاهرة : مطبعة المدنى ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م . (ص ٣٧٤) .

(٢) هذا رأى المستشرق الهولندى دى بوير نقله عنه منتقدًا له الدكتور عماد الدين خليل ، ابن خلدون إسلاميًا ، المكتب الإسلامى الطبعة الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

وهكذا نكون باقامتنا صلة بين آراء الدمشقى والتعاليم الاسلامية نحقق هدفاً مزدوجاً ، وهو ادخال هذا الكتاب والكتب المناظرة له فى مجرى الفكر الاسلامى العام ، وفى نفس الوقت ندحض ونبطل القضية التى يرتبط بها المستشرقون .

وللتأكيد أكثر على قضية انتماء الدمشقى بآرائه إلى التعاليم الاسلامية اضيف إلى ما سبق دليلاً آخر من كتابته . يكتب فى نفس الموضوع الذى نبحثه وهو موضوع الثمن آراء يقيم الدليل عليها من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ . يقول : اعلم أن البضائع صاحبها معرض لشغل القلب والخوف من ضياعها سيما إذا كانت غالية أو مما يفسد بسرعة . قال الله تعالى : ﴿**وتجارة تخشون كسادها**﴾[1] . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : «**نزعت البركة من الشىء الغالى والشىء الردىء**»[2] ، فالشىء الغالى قد أخذ الفائدة فيه غيرك ونزعت منه البركة فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح (ص ٣٠) .

ثانياً : عند المقارنة بين آرائه فى الثمن وبين ما جاء عن هذا الموضوع فى علم الاقتصاد تظهر لنا حقيقة : أن الاتفاق على أن الثمن يتحدد بتفاعل جانبين هما العرض والطلب لم يصل إليه علم الاقتصاد إلّا فى أواخر القرن التاسع عشر مع الجيل الثالث من اقتصاديى مدرسة الكلاسيك الجدد . ورأيهم أن الثمن يتحدد بتفاعل جانبين : جانب الطلب حيث تعمل المنفعة وجانب العرض

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ٢٤ .

(٢) يقول محقق الكتاب انه لم يقف على أصل لحديث بهذا اللفظ .

حيث تعمل تكلفة الانتاج . ويسمى بوهم - بافرك ذلك بالزوج الحدى للبائعين والمشترين[1] .

وفيما قبل هذا التاريخ ، أى أواخر القرن التاسع عشر فإن الثمن لم يكن قد استقام أمره فى علم الاقتصاد . لقد وجد اقتصاديون يقوم رأيهم على أن الذى يعمل على الثمن هو جانب العرض ، عناصر فيه أو كله ، وهؤلاء هم الاقتصاديون الكلاسيك ، كما وجد اقتصاديون يقوم رأيهم على أن الذى يعمل على الثمن هو جانب الطلب حيث المنفعة ، وهؤلاء هم جيل الكلاسيك الجدد الذى ظهر فى السبعينات من القرن التاسع عشر .

فى ضوء ذلك ، فإن الدمشقى يكتب فى القرن الحادى عشر عن الثمن معتبراً ان جانبى الطلب والعرض يعملان معاً على تحديده . أى أنه قال ذلك قبل أن يكون أمر اتفاق فى الاقتصاد الوضعى بحوالى ثمانية قرون .

الفرع الخامس : الاستهلاك والادخار والاستثمار :

تكلم الدمشقى عن حفظ المال ، وعما يجب أن يحذر فى انفاق المال وعن الاحتياطُ فيما ينفق ، وعن موقع الحاجة إلى صيانة المال ، وعن النهى عن اضاعة المال . وهذه العناصر كلها تجمع فى موضوع واحد هو الانفاق .

وقد استغرق بحثه لها من الصحيفة الثمانين إلى الخامسة والتسعين . وهذا الموضوع بهذا الحجم هو أوسع الموضوعات التى

---

(١)

كتب عنها الدمشقى .

النظر الاقتصادى إلى هذا الموضوع (الانفاق) بعناصره التى كتب عنها المؤلف يبين انه كتب عن ثلاثة موضوعات اقتصادية ، الاستهلاك والادخار والاستثمار . ومادام موضوع الانفاق أوسع الموضوعات بحثاً ، فإن الموضوعات الاقتصادية الثلاثة المذكورة تكون بالتالى أوسع الموضوعات بحثاً .

اخصص هذه الفقرة لبحث ماقاله عن هذه الموضوعات الثلاثة ـ وسبق ـ فى المبحث السابق ـ عرض ما قاله عن الانفاق بعناصره المذكورة وكان العرض نصياً بما قاله ، وهذا بقصد عرض رأيه بمصطلحاته . أما فى هذا المبحث فسوف يكون العرض بمصطلحات الاقتصاد التى تستخدم الآن فى الدراسات الاقتصادية . وكأننا نستطيع القول ان ما نعرضه فى هذا المبحث هو الترجمة بمصطلحاتنا الاقتصادية لما قاله الدمشقى بمصطلحات معارف عصره .

سوف نبحث أولاً الاستهلاك ولازمه وهو الادخار ، ثم نبحث الاستثمار وبعد عرض واظهار ما يتعلق بها من عناصر اقتصادية وفق ما قاله نقارن ما قاله ببعض الآراء فى الفقه الإسلامى . ونستهدف بهذا النوع من المقارنة إثبات وإبراز الوحدة العضوية للتراث الإسلامى بكل فروعه .

أولاً : العرض الاقتصادى لآراء الدمشقى :

(أ) الاستهلاك والادخار :

ما قاله عن الاستهلاك تحت عنوان الانفاق صاحبه كلام عن الادخار .

ومن خلال النظر إلى كل ما قاله عن هذا الموضوع فإن التصنيف الاقتصادى لآرائه يمكن أن يعرض على النحو الآتى :

١ ـ ربط الاستهلاك بالدخل . ويعنى بذلك أن الشخص ينفق من دخله وبنص تعبيره : الا ينفق أكثر مما يكتسب . ويترتب على هذا أن الشخص لا ينفق على استهلاكه من ثروته . وهذا ما ينبغى أن يكون عليه السلوك الاقتصادى المقبول ، إلّا إذا ألجأت الضرورات التى لا يمكن دفعها إلى استخدام الثروة فى تمويل الانفاق الاستهلاكى ، وفى كلام الدمشقى ما يؤكد بطريقة أخرى انه يرى ربط الانفاق الاستهلاكى بالدخل وليس بالثروة ، فهو يرى ان الشخص لا ينفق أكثر مما يكتسب حتى لا يؤدى هذا إلى فناء الثروة .

٢ ـ توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار . يرى الدمشقى ان الشخص يلزم أن يدخر من الدخل الذى يكسبه . والادخار ضرورى لمواجهة النوائب والآفات وما يشبهها . وبنص عبارته : ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن ، أو آفة تنزل ، أو وضيعة فيما يعانيه . ويقول فى موضع آخر : ان يفضل له بعد ذلك ما يدخره . وفى كلامه بعد ذلك ما يشير إلى أن الشخص يدخر من دخله ليوجهه إلى أوجه استثمار جديدة . وعلى هذا النحو تكون أسباب الادخار عنده ثلاثة :

(أ) الاحتياط بالنسبة للطوارىء على المستوى الشخصى .

(ب) الاحتياط للطوارىء على مستوى نشاط الشخص الاقتصادى .

(جـ) الاستثمار الجديد .

٣ ـ ربط الانفاق الاستهلاكى بالحاجة . يؤكد الدمشقى فى أكثر من موضع على ضرورة أن يكون الانفاق الاستهلاكى مربوطاً بالحاجة . وهكذا فإنه إذا كان قد ربط الاستهلاك بالدخل بحيث لا يتعداه بل يلزم أن يدخر من دخله ، فإنه يربط الانفاق الاستهلاكى بالحاجة فالانفاق الاستهلاكى ليس مربوطاً بالدخل على اطلاقه ، وإنما هو مربوط بالدخل فى حدود الحاجة . ونص عبارته : الاقتصار فى الانفاق على الحاجة . وفى كلامه ما ينظم الحاجة تنظيماً جيداً . انه يرى ان يوزع انفاقه الاستهلاكى على ابواب ، ويعرف مقدار ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه ، ثم ينفق فى كل باب بقدر حاجته ، ولا يزيد فى باب فيضطر أن يقصر فى باب آخر . ثم يضيف إلى ذلك كله أن الشخص عليه أن يعرف أوقات الحاجة .

٤ ـ ربط الحاجة بمستوى الطبقة . فى كلام الدمشقى ما يشير إلى أن الشخص فى انفاقه الاستهلاكى عليه ألّا يتعدى فى الانفاق أهل طبقته وهو بهذا يشير إلى الظاهرة المعروفة فى الدراسات الاقتصادية باسم الاستهلاك التفاخرى أو التظاهرى ، وهى ظاهرة تعانى منها كثير من المجتمعات ، ومنها مجتمعاتنا الاسلامية .

٥ ـ حالات الانفاق الاستهلاكى . يتضح من كلام الدمشقى انه يرى أن الانفاق الاستهلاكى العادى والمقبول هو ما تحققت

فيه العناصر الأربعة السابقة : مربوط إلى الدخل وليس إلى الثروة ، ولا يستنفذ كل الدخل وإنما يبقى ما يدخر ، مربوط إلى الحاجة ، الحاجة مربوطة إلى مستوى الطبقة . بجانب هذه الحالة العادية أو المعتدلة والمقبولة فى الانفاق الاستهلاكى ذكر الدمشقى أربع حالات أخرى . اثنتان منها يقعان فى جانب انفاق أقل مما ينبغى ، واثنتان يقعان فى جانب انفاق أكثر مما ينبغى .

الحالتان الواقعتان فى جانب الانفاق بأقل مما ينبغى هما : حالة التقتير ، وشرحها الدمشقى بأنها التضييق على ما لا بد منه ولا مدفع له مثل اقوات الأهل ومصالح الأبناء . وحالة اللؤم وتعنى الامساك عن أبواب الجميل ، مثل الامساك عن مواساة القرابة ، وتفقد ذوى الحرمات وتعاهد ابواب البر . ومن النظر إلى هاتين الحالتين يتضح أن الأولى تتعلق بمستوى الأسرة ، أما الثانية فتتعلق بمستوى المجتمع . ويعنى هذا أن الدمشقى يرى أن الانفاق العادى والمقبول يتضمن الالتزامات للأسرة والالتزامات للمجتمع .

وأما الحالتان الواقعتان فى جانب الانفاق بأكثر مما ينبغى فهما حالة الاسراف وهى حالة الانهماك فى اللذات واتباع الشهوات . وحالة البذخ وهى حالة أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره . وهاتان الحالتان تعملان أيضاً على مستويين : مستوى الشخص نفسه (السرف) ، ومستوى مقارنته بمجتمعه (البذخ) .

(ب) الاستثمـــار :

عندما تكلم الدمشقى عن الانفاق ، عنى به نوعى الانفاق : الاستهلاكى والاستثمارى . وسبق عرض وتحليل ما قاله عن الانفاق

الاستهلاكى . الانفاق الاستثمارى ، كما يفهم من كلامه هو الانفاق على الآلات والبيوت والمزارع والفنادق . يقسم ماقاله عن هذا النوع من الانفاق إلى قسمين : عام يتعلق بأى انفاق استثمارى ، وخاص بأنواع معينة منه ذكرها الدمشقى .

ما قاله عن الانفاق بصفة عامة يمكن عرضه اقتصادياً فى العناصر الآتية :

١ ـ أن تكون الاستثمارات فى حدود طاقة الشخص وامكانياته : مالية أو غيرها . وبنص عبارته : الا يمد يده إلى ما يعجز عن القيام به ؛ وذلك مثل أن يشغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها ، أو فى ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس عنده أعوان أو كفاة يقومون بها .

٢ ـ أن تكون السلعة أو السلع موضع الاستثمار من السلع التى تساعد على سرعة دوران رأس المال . وبنص عبارته : الا يشغل ماله بالشيء الذى يبطيء خروجه . والدمشقى عندما يجعل هذا أحد العناصر عند اتخاذ قرار الاستثمار فإنه يحدد أحد العناصر ذات الأهمية فى الدراسات الاقتصادية . أن الربحية فى النشاط الاقتصادى تدور ـ جزئياً ـ مع سرعة دوران رأس المال .

٣ ـ يقدم الدمشقى نصيحة عن بيع السلع موضع الاتجار فى مقابل بيع العقار الذى هو جزء من الثروة . انه يرى أن الشخص ينبغى أن يكون سريعاً إلى بيع تجارته ، بطيئاً عن بيع عقاره . والنصح بسرعة بيع التجارة لا شك انه يرتبط بسرعة دوران

رأس المال . أما النصح ببطء بيع العقار فإنه قد يفسر ويربط بما هو ملاحظ من الارتفاعات المستمرة فى اثمانها . وقد يكون الدمشقى نصح بهذا لسبب أو لأسباب أخرى منها نصح الشخص الا يلجأ إلى بيع جزء من ثروته أو كلها .

أما ماقاله عن تنظيم أنواع معينة من الانفاق الاستثمارى فإنه يجمع فى الآتى :

(أ) صناعة البناء : ينصح أن تتم فى الأوقات المختصة بطول النهار أو اعتداله .

(ب) شراء الأملاك من الدور والفنادق : ينصح بذلك عند نفاق الأوقات أى الأزمة ، وذلك لأن الأسعار تكون منخفضة .

(جـ) شراء المزارع : ينصح أن يكون ذلك أيضاً فى أوقات انخفاض الأسعار .

(د) شراء السلاح : ينصح أن يكون ذلك فى وقت السلم والدعة والأمن .

ثانياً : بين آراء الدمشقى والفقه (اسلامية ماقاله الدمشقى) .

احاول فى هذه الفقرة أن اقارن بين آراء الدمشقى وبين ما هو مقرر فقهاً فى بعض الموضوعات التى بحثتها فى هذه الفقرة . والهدف من ذلك هو التعرف على ما إذا كانت آراء الدمشقى التى عرضها كنوع من التحليل العقلى على الظواهر الاقتصادية ، هذه الآراء متفقة مع ما هو مقرر اسلامياً . وإذا اثبتنا ذلك فإنه تثبت الوحدة

العضوية للتراث الاسلامي ، ما عرض منه كآراء اسلامية وما عرض منه كإعمال عقلي مجرد على الظاهرة موضع البحث ، ومنها الظاهرة الاقتصادية .

نأخذ الاستهلاك مما عرضناه في هذه الفقرة ونجري عليه هذه المقارنة . وسبب أخذ الاستهلاك لأنه ، وكما يبدو مما قاله الدمشقي ، المستهدف الرئيسي فيما قاله تحت عنوان الانفاق . واقترح ان نقارن بين ما قاله وبين ما قاله الامام الشيباني[1] في كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب . واختيار الشيباني لأنه فقيه فهو يقول ما هو مقرر اسلامياً ، واختيار كتاب الاكتساب لأن الشيباني خصصه كله لفقه موضوع اقتصادي واحد هو الكسب وما يتعلق به ، وفي هذا الكتاب عالج فقه الاستهلاك باسلوب وصيغة اقتصادية .

يرى الامام الشيباني ان اشباع الشخص نفسه بما لا بد منه ليبقى حياً هو واجب ، بحيث أن من امتنع عن الأكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصداً[2] . وبعد أن ذكر حكم هذه المرحلة في اشباع الحاجات يقسم الاشباع على أربعة أوجه : ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً ، بالعرض ، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب

---

(١) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩هـ) .

(٢) الإمام الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني ـ دمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ص ٧٨) .

على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشبع هو معاقب ، فإن الأكل فوق الشبع حرام[1] .

هذه هى مراحل الاشباع فقهاً كما عرضها الامام الشيبانى . وفى مقابل ذلك نجد أن الدمشقى الذى قدم تحليلاً عقلياً للانفاق الاستهلاكى كظاهرة اقتصادية ، نجده يقدم مراحل للاستهلاك ، أى لاشباع الحاجة تناظر الأوجه التى قدمها الشيبانى . ربط الدمشقى الانفاق الاستهلاكى بالحاجة ، وهذه عند الشيبانى مرحلتى : اشباع الحاجة مما لا بد منه ليبقى حياً والوصول إلى حد الشبع . ثم ذكر الدمشقى بعد ذلك حالتين للانفاق الاستهلاكى بعد هذه الحالة :

١ ـ حالة الاسراف وهى حالة الانهماك فى اللذات واتباع الشهوات .

٢ ـ حالة البذخ وهى حالة أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته .

وتناظر هاتان الحالتان عند الامام الشيبانى الوجهين الثالث والرابع فى الأشباع وهما وجها : قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال ، ومازاد على الشبع .

يتبين من هذه المقارنة بين ما قاله الامام الشيبانى فقهاً عن اشباع الحاجات وماقاله الدمشقى تحليلاً اقتصادياً لظاهرة الانفاق الاستهلاكى يتبين ان تحليل الدمشقى لا يعارض ما هو مقرر فقهاً فى

---

(١) المرجع السابق (ص ١٠٤) .

هذا الموضوع ، وهو لا يعارضه فحسب ، وإنما يتناظر معه . وكل الاختلاف بينهما أن الشيبانى استخدم مصطلحات فقهية بينما استخدم الدمشقى مصطلحات اقتصادية .

وهكذا يثبت أن ما قاله الدمشقى هو فكر اسلامى ، ويكون ما قاله يدخل فى الاقتصاد الاسلامى . ويكون كتابه الاشارة إلى محاسن التجارة هو من كتب التراث فى الاقتصاد الاسلامى ليس لأن كاتبه مسلم من المسلمين السابقين ، وإنما لأن ما جاء فى هذا الكتاب لا يعارض ما هو مقرر فقهاً ، وإنما يتفق مع الفقه .

وبهذا تثبت الوحدة العضوية للتراث الاسلامى ، ما عرض منه كفقه وما عرض منه كتحليل عقلى .

الفرع السادس : المالية العامة :

يكتب الدمشقى فى الصفحات الأخيرة من كتابه عن حاصل المملكة (ايراداتها) ومؤنها (نفقاتها) . وهو بهذا يكتب عن المالية العامة . الفقرة التى قدمها عن هذا الموضوع فقرة مختصرة وليس فيها تفصيل . والفكرة الرئيسية التى كتب عنها هى : ما إذا كانت نفقات الدولة مساوية لايراداتها أو أكبر أو أقل . فهذه ثلاث حالات لعلاقة النفقة بالايراد .

يقبل الدمشقى حالة المساواة بين نفقات الدولة وايراداتها . ويمتدح حالة ما إذا زادت الايرادات على النفقات . ولكنه يذم حالة ما إذا عجزت الدولة عن تغطية كل نفقاتها .

تحليل ما قاله يجعلنا نقول : إنه لم يستطع أن يتعرف على الآثار

الاقتصادية لحالة ما إذا زادت إيرادات الدولة على نفقاتها ، أى
وجود فائض فى ميزانية الدولة ، وكذا لم يتعرف على الآثار
الاقتصادية لحالة ما إذا كانت إيرادات الدولة تعجز عن نفقاتها ،
أى وجود عجز فى الميزانية ، وأيضًا لم يتعرف على هذه الآثار فى
حالة توازن الايرادات مع النفقات .

ويبدو من تحليل ما قاله بأن شاغله كان مع العجز أو الفائض بين
إيرادات الدولة ونفقاتها وليس مع الآثار الاقتصادية المترتبة عليها .
كل هذا صحيح عن الذى عرضه عن هذا الموضوع ، إلّا أنه فيما
وراء ذلك فإنه توجد إيجابيات تترتب على كتابته عن هذا الموضوع .

١ ـ مجرد أن يكتب الدمشقى فى كتابه عن امور تتعلق بمالية الدولة
فإن فى هذا ايجابية فهو يشير إلى أنه عرف أن الاقتصاد فيه ما
يتعلق بالمالية الخاصة وفيه ما يتعلق بالمالية العامة . ومن باب
المقارنة مع الاقتصاد الوضعى نجد أن الدمشقى بجمعه بين
هذين النوعين جعل كتبًا ظهرت بعد ذلك فى الاقتصاد
تتشابه مع كتابه . ومن ذلك كتاب ثروة الشعوب لآدم سميث
وكتاب مبادىء الاقتصاد والضريبة لدافيد بكاردر . فكل من
الكتابين قد كتب فيه عن المالية الخاصة والمالية العامة . ولا
شك أن ما كتبه كل من سميث وبكاردر عن هذا الموضوع
خاصة موضوع المالية العامة أوسع واعمق مما كتبه الدمشقى إلّا
اننا لا يجب أن ننسى الفاصل الزمنى بين الدمشقى وبينهما ،
فالدمشقى سبقهما بحوالى سبعة قرون .

٢ ـ أرى أن الدمشقى بكتابته عن مالية الدولة ، أى المالية العامة قد عمل على تحديد ما يريده بعنوان كتابه الاشارة إلى محاسن التجارة . انه لا يريد التجارة بالمعنى الاصطلاحى المحدود لهذه الكلمة ، أى البيع والشراء ، وإنما هو يريد بكتابه امور الاقتصاد كلها ، وعلى هذا النحو ينبغى أن يتعامل مع هذا الكتاب . إنه كتاب فى الاقتصاد ، كما اراد بذلك كاتبه . وهذه الملاحظة هى ما اختم بها دراستى عن هذا الكتاب .

والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

أولاً : مراجع الفصل الأول

١ ـ البغدادى اسماعيل باشا ، «هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين» ، جـ ٥ ، منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد .
٢ ـ الجاحظ ، عمرو بن بحر ، «البخلاء» ، طبعة مصر ، ١٣٢٣هـ .
٣ ـ الجاحظ ، عمرو بن بحر ، كتاب التبصر بالتجارة ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦١م .
٤ ـ عاشور السيد محمد ، «دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى ـ أبوالفضل جعفر بن على الدمشقى (أبوالاقتصاد) ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .
٥ ـ كحالة عمر رضا ، «معجم المؤلفين ـ تراجم منصفى الكتب العربية » . جـ ٧ .

ثانياً : مراجع الفصل الثانى

١ ـ الزركلى ، خير الدين ، الاعلام ـ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لبنان : دار العلوم للملايين .

٢ ـ الامام الشيبانى ، محمد بن الحسن ، «الكسب» نشر وتوزيع
عبد الهادى صرصونى ، دمشق ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٣ ـ دكتور صالح ، محمد ، «الفكر الاقتصادى عند الدلجى» مجلة
القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، السنة الثانية : محرم
١٣٥١هـ ، مايو ١٩٣٢م ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة .
٤ ـ دكتور عمر ، محمد زيان ، البحث العلمى ـ مناهجه
وتقنياته ، الطبعة الرابعة ، جدة : دار الشروق ١٤٠٣هـ ـ
١٩٨٣م .
٥ ـ دكتور العوضى ، رفعت ، منهج الادخار والاستثمار فى
الاقتصاد الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .
٦ ـ دكتور الفنجرى ، محمد شوقى «الاسلام والمشكلة
الاقتصادية» ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٨م .
٧ ـ دكتور القرضاوى ، يوسف «مشكلة الفقر وكيف عالجها
الاسلام» الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٥هـ
١٩٧٥م .

الفهـرست

صدر من هذه السلسلة

الكتاب	المؤلف
١ ـ تأملات فى سورة الفاتحة	[الدكتور حسن باجودة]
٢ ـ الجهاد فى الإسلام مراتبه ومطالبه	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣ ـ الرسول ﷺ فى كتابات المستشرقين	[الأستاذ نذير حمدان]
٤ ـ الإسلام الفاتح	[الدكتور حسين مؤنس]
٥ ـ وسائل مقاومة الغزو الفكرى	[الدكتور حسان محمد حسان]
٦ ـ السيرة النبوية فى القرآن الكريم	[الدكتور عبد الصبور مرزوق]
٧ ـ التخطيط للدعوة الإسلامية	[الدكتور على محمد جريشة]
٨ ـ صناعة الكتابة وتطورها فى العصور الإسلامية	[الدكتور أحمد السيد دراج]
٩ ـ النوعية الشاملة فى الحج	[الأستاذ عبد الله بوقس]
١٠ ـ الفقه الإسلامى آفاقه وتطوره	[الدكتور عباس حسن محمد]
١١ ـ لمحات نفسية فى القرآن الكريم	[د. عبدالحميد محمد الهاشمى]
١٢ ـ السنة فى مواجهة الأباطيل	[الأستاذ محمد طاهر حكيم]
١٣ ـ مولود على الفطرة	[الأستاذ حسين أحمد حسون]
١٤ ـ دور المسجد فى الإسلام	[الأستاذ على محمد مختار]
١٥ ـ تاريخ القرآن الكريم	[الدكتور محمد سالم محيسن]
١٦ ـ البيئة الإدارية فى الجاهلية وصدر الإسلام	[الأستاذ محمد محمود فرغلى]
١٧ ـ حقوق المرأة فى الإسلام	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
١٨ ـ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
١٩ ـ القراءات أحكامها ومصادرها	[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]
٢٠ ـ المعاملات فى الشريعة الإسلامية	[الدكتور عبد الستار السعيد]
٢١ ـ الزكاة فلسفتها وأحكامها	[الدكتور على محمد العمارى]
٢٢ ـ حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	[الدكتور أبو اليزيد العجمى]

الكتاب	المؤلف
٢٣ ـ الأقليات المسلمة فى آسيا وأستراليا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٢٤ ـ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	[الدكتور عدنان محمد وزان]
٢٥ ـ الإسلام والحركات الهدامة	[معالى عبد الحميد حموده]
٢٦ ـ تربية النشء فى ظل الإسلام	[الدكتور محمد محمود عمارة]
٢٧ ـ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى	[الدكتور محمد شوقى الفنجرى]
٢٨ ـ وحى الله	[الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
٢٩ ـ حقوق الإنسان وواجباته فى القرآن	[حسن أحمد عبدالرحمن عابدين]
٣٠ ـ المنهج الإسلامى فى تعليم العلوم الطبيعية	[الأستاذ محمد عمر القصار]
٣١ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣٢ ـ الدعوة فى الإسلام عقيدة ومنهج	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٣٣ ـ الاعلام فى المجتمع الإسلامى	[الأستاذ حامد عبد الواحد]
٣٤ ـ الإلتزام الدينى منهج وسط	[عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانى]
٣٥ ـ التربية النفسية فى المنهج الإسلامى	[الدكتور حسن الشرقاوى]
٣٦ ـ الإسلام والعلاقات الدولية	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
٣٧ ـ العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	[اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
٣٨ ـ معانى الأخوة فى الإسلام ومقاصدها	[الدكتور محمود محمد بابللى]
٣٩ ـ النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث	[الدكتور على محمد نصر]
٤٠ ـ من التراث الاقتصادى للمسلمين	[الدكتور محمد رفعت العوضى]
٤١ ـ المفاهيم الاقتصادية فى الإسلام	[د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر]
٤٢ ـ الأقليات المسلمة فى أفرقيا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٣ ـ الأقليات المسلمة فى أوروبا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٤ ـ الأقليات المسلمة فى الأمريكتين	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]

الكتاب	المؤلف
٤٥ ــ الطريق إلى النصر	[الأستاذ محمد عبد الله فودة]
٤٦ ــ الإسلام دعــوة حــق	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٤٧ ــ الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	[الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي]
٤٨ ــ دحــض مفــتريات	[د. البدراوى عبدالوهاب زهران]
٤٩ ــ المجاهــدون في فطــاني	[الأستاذ محمد ضياء شهاب]
٥٠ ــ معجزة خــلق الإنســان	[د. عبد الرحمن عثمــان]
٥١ ـ مفهوم القيادة فى إطار العقيدة الإسلامية	[الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]
٥٢ ـ ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربى والماركسى	[أنور الجنـــــــدى]
٥٣ ـ الشورى سلوك والتزام	[د . محمد أحمد البابلى]
٥٤ ـ الصبر فى ضوء الكتاب والسنة	[أسماء عــمــر فــدعق]
٥٥ ـ مدخل إلى تحصين الأمة	[د . أحمد محمد الخراط]
٥٦ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٥٧ ـ كيف تكون خطيباً	[الشيخ عبد الرحمن خلف]
٥٨ ـ الزواج بغير المسلمين	[الشــيخ حسن خــالــد]
٥٩ ـ نظرات فى قصص القرآن	[محمد قطب عبدالعال]
٦٠ ـ اللسان العربى والاسلامى معاً فى مواجهة التحديات	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٦١ ـ بين علم آدم والعلم الحديث	[الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]
٦٢ ـ المجتمع الإسلامى وحقوق الإنسان	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]



مطابع رابطة العالم الاسلامي